



مكتبة المراجع - الدوريات

1 MAR 2003



# مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

العدد التاسع عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الخصخصة والتشريكية

نظرة تقديرية من منطلقات إسلامية

أ.د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة آل البيت/المزرق/الأردن

## المقدمة

هذا البحث دعوة للفكر الاقتصادي لتجاوز نسياته ومواضعاته، دعوة لرصد حركة التاريخ من نقطة خارجة عن مداره؛ هو دعوة للاعتبار والتبصّر بالسنن التي تحكم مسيرة الاجتماع الإنساني قديماً وحديثاً، وكل ذلك بهدف توظيف هذه المعرفة لإحراز إيجابية الإنسان الواعية والمسؤولة لصنع حاضره ومستقبله، من خلال كفاءة النظام الاقتصادي الذي يختاره. وما من شك أن الكفاية والعدل ستظل المعالم الأكثر دلالة على مدى نجاح الإنسان في هذا المسعى.

### إشكالية البحث :

إن الدعوة الراهنة إلى الخصخصة جاءت في أغلب بلدان عالمنا المعاصر مُستحثةً بتأثيرات خارجية، وهي تتجاوز الحدود التي تستلزمها اعتبارات كفاءة الأداء الاقتصادي؛ فالأيديولوجية السائدة في الغرب والمنظمات الدولية المعبرة عن تطلعاتها تمارس ضغوطاً معلنة على دول العالم الأقل تطوراً لترويج هذه الفلسفة الاقتصادية والعمل بمضامينها وإن أودى ذلك بجهود عقود من الزمن على الاقتصاد العام.

### فرضية البحث :

إن الخصخصة والتشريكية، وهي تسميات يملها علينا القياس اللغوي، تنطوي على دواعي انهيارها، وإن كل شكل منها يتمخض عن نقيضه باستمرار، وإن ما يجري الآن في العالم السائر نحو الخصخصة ما هو إلا نقلة على مسار عتيق، وإنها إن تكن هذه المرة ذات اليمين فستعقبها بكل تأكيد، إن لم يغادر الفكر نسياته ومواضعاته، نقلة ذات الشمال.. هذه هي إفادة التاريخ. والبحث يعرض لتقويم مسعى الاجتماع الإنساني خلف أهدافه الكبرى إجمالاً ويعرض لتقويم التوجه المعاصر نحو الخصخصة من وجهة نظر إسلامية بتفصيل.

## هدف البحث :

والبحث مع تواضعه يهدف إلى غايات كبيرة فهو يهدف إلى تجاوز النسيب البيئية والمعرفية والانتمائية الموجبة لردود الفعل باقتراح نظام تملكي يكفل كفاءة الأداء الاقتصادي وعدالة توزيع ثماره عن طريق تجاوز مواضع الواقع إلى مشروع حضاري قيمي وأخلاقي واعد بالرفاه المادي والعدل الاجتماعي معاً.

## منهجية البحث وخطته:

والبحث في كل ما تقدم يعتمد الاستقراء التاريخي منهجاً لاستخلاص تصورات وتعميماته. وهو يعرض تقلب المجتمعات بين أشكال الملكية الخاصة والمشاركة وما انطوى عليه ذلك ابتداءً من مقاصد صارمة بين اعتبارات الكفاءة والعدالة الماملتين ليخلص إلى حقيقة عريضة مؤداها أن نظاماً وضعياً لا يمكن، كما أثبت التاريخ، أن يبرأ من نقائصه الموجبة لردود الفعل، والمعبر عنها بدعوات وفلسفات إصلاحية باستمرار. وقد ظلت تلكم الدعوات، من وجهة نظر أصحابها، تعبر عن حالات متقدمة في الفكر الاقتصادي والاجتماعي لكنها لا تعدو أن تكون في حقيقتها سوى نقلات رتيبة في حركة بندولية دائبة ذات اليمين وذات الشمال.

وهذه الحقيقة تدفعنا إلى أن نعرض بديلاً يتجاوز تلكم النسبيات والانتمائيات المعهودة، يتمثل في النظام الذي يقره المذهب الاقتصادي في الإسلام، فهو فضلاً عن كونه يضم أشكالاً تملكية تكفل الكفاءة والعدل كما يؤكد ذلك الاختبار المنطقي والتاريخي، فهو جزء من مشروع حضاري واعد بالسمو الروحي وبالحياء الأقوم. إنه فصل من رسالة السماء إلى الأرض، إنه دعوة للمصالحة بين الواقعية والمعيارية، وبين الأثرة والإيثارة، إنه الكفاءة والعدل معاً.

## الاختصاصية والاشتراكية في التاريخ

لقد كان شكل الملكية الأسبق مثار جدل بين كتاب التاريخ الاقتصادي، فمنهم من يعتقد أن الاشتراكية كانت سابقة على الاختصاصية؛ فالحياة البدائية في تصورهم، تبدو فيها الشيوعية مطلقة<sup>(١)</sup> إلا أن وجهة النظر هذه لم تحظ بالقبول؛ فقد تساءل البعض مستنكراً عما إذا كان الإنسان البدائي يترك موزعات ملكيته في مكان عام يستيحه الآخرون، وخلصوا من ذلك إلى أن حال المجتمعات القديمة هي حال اللائتك على الصحيح فليس ثمة اتفاق صريح أو ضمني حول ترك الأشياء مشاعة للجميع.<sup>(٢)</sup>

وأياماً يكن الأمر فإن الملكية الخاصة قد ظهرت بوضوح في كل الحضارات القديمة<sup>(٣)</sup> كحضارة العراق ومصر والإغريق والرومان كما ورد إقرار التملك الخاص في نقول بني إسرائيل<sup>(٤)</sup>.

وفي أوروبا العصور الوسطى كان التملك الخاص في عنفوانه رغم تثبيت الناس بدعوى الإيمان برسالة السيد المسيح (عليه السلام) الداعية إلى الزهد والتقشف، بل لقد تحولت الكنيسة إلى أكبر مالك للأرض ومن عليها من زراعتها، وأقر التقسيم الطبقي لمجتمع الإقطاع وتم تبريره وظيفياً<sup>(٥)</sup>.

(١) ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ١، ص ١٠٠، ترجمة زكي نجيب محمود، (الطبعة الرابعة، القاهرة: مطابع الدجوي، بدون تاريخ) ص ٣٢، وأنظر جورج سول، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة راشد البراوي، (الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٥)، ص ٨٢.

(٢) د. عبدالسلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، (الطبعة الأولى، عمان: مطابع وزارة الأوقاف، ١٩٧٤)، ص ٥٤.

(٣) انظر في ذلك ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ٢، ص ١٠٠، ص ٢٧، ص ٢٧٨، حول الملكية في العراق القديم، وانظر نفس المصدر، ج ١، ص ١٠٠، ص ٧٣، ص ٨٤ حول الملكية في مصر القديمة، وأنظر ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ٢، ص ٢٠٠، ترجمة محمد بدران، (الطبعة الثامنة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨)، ص ٣٩٠ حول الملكية عند الإغريق. وانظر ص ٣٧٤-٣٧٧ في الملكية عند الرومان.

(٤) أنظر العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح (٢٣-١١) وسفر التثنية، إصحاح ٢٣ (١٩-١٠).

(٥) ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ١، ص ٩٤-٩٥، ص ١١٩. وانظر أيضاً: لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، (القاهرة: دار نهضة مصر، بدون تاريخ)، ص ٤٠-٤٤.

وما إن انبثقت الرأسمالية حتى بدا واضحاً أن التملك الخاص هو الركن المؤسسي الأول للنظام الجديد، وأقرنت ذلك بحرية الأفراد في سعيهم لمتابعة نشاطهم الخاص مدفوعين بحافز الربح في جانب الإنتاج والمنفعة في جانب الاستهلاك . وساد الاعتقاد بأن سعي الفرد لتحقيق مصلحته الخاصة يصدر عنه تلقائياً إحراز لمصلحة المجتمع، وأن الرفاهية الاجتماعية هي تجميع لرفاهات الأفراد التي تُعظَّم بتأمين شروط المبادرة الفردية: الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية.

حقاً إن الملكية الخاصة تفجّر طاقات الإنسان لأنها توفر الحافز لنشاط الفرد وتجدّر حسه المسؤول في التعامل مع الثروة وفقاً لحساباته الخاصة، وهي بذلك توفر الشرط الضروري للكفاءة الاقتصادية، وهذه الحقيقة مثلت لب دفاع (أرسطو) عن الملكية الخاصة إزاء ما اعتبره مشروعاً أفلاطونياً شيوعياً إذ يقول: «من أراد أن يقيم حكومة على أساس شيوعية السلع فليرجع إلى تجارب كثير من المسنين فيستضح له هل هذا النظام نافع!!!، إن الشيء الذي يشترك فيه كثيرون لا يعنى به إلا أقل عناية، ذلك أن الناس يوجهون من العناية إلى ما يملكون لأنفسهم أكثر مما يوجهون إلى ما يشاركونهم فيه غيرهم...»<sup>(١)</sup>

هذه حقيقة تؤكد ميلاً سلوكياً أصيلاً عبّر عنه بحب الذات والشروط المادية اللازمة لإدامتها، لكن الحقيقة الأخرى التي يجب أن لا تُغفل هي أن الحافز الذي توفره الملكية الخاصة يجر إن لم ينضبط إلى جملة من الممارسات التي تضر بالمجموع، وهي تقود بالنتيجة إلى تركيز الثروة واستعمار الأحقاد الطبقية. وحينما يكون الحال كذلك وحينما يسود لدى الأغلبية إحساس بالظلم الاجتماعي تصبح الأرضية مهياة لقبول الدعوة إلى تشريك تملك الثروة. وهكذا ينطلق الثائرون في تجربة إصلاحية جديدة قد تستغرق جيلاً أو أجيالاً. وهذا ما حصل لدى اليونان على عهد مشرّعهم (ليقورغ) إذ ألغى الملكية

× تمثل هذه الأطاريح جوهر فلسفة (آدم سميث) كما عبر عنها كتابه (ثروة الأمم)، انظر تحديداً:

A.Smith, The Wealth of Nations, 6th ed., London: Methen and Co. LTD., 1950, P.419.

(٢) ول ديورانت، ج٢، م٢٠، ص٥١٢.

الخاصة للأرض في إسبارطة<sup>(١)</sup> وهو الذي حصل عند الرومان مع (دقلديانوس) الذي أعطى للدولة حق الإشراف والسيطرة على الأوضاع الاقتصادية.<sup>(٢)</sup>

وهو ما حصل مع (البطلمة) في مصر الذين أموا الأرض وأسسوا هيئة بيروقراطية كبيرة لإدارة النشاط الزراعي.<sup>(٣)</sup> وفي بني إسرائيل ظهرت جماعة (الحسدنين) التي كانت قد أتخذت من الدعوة إلى إحلال الملكية الجماعية محل الخاصة منهاجاً لها.<sup>(٤)</sup> أما حركة (الصعاليك) فهي مثل آخر على الاعتراض على نظام التوزيع القائم في المجتمع العربي قبل الإسلام فقد اعتبروا الشركة قريناً للإيثار والاختصاص قريناً بالأنانية.<sup>(٥)</sup> وفي أوروبا العصور الوسطى وفي خضم التمايز الطبقي وتركز الملكيات الزراعية ظهرت حركات وانتفاضات تعترض على نظام توزيع الثروة ومن أمثلتها حركة (الجاكيري) في فرنسا وثورة الفلاحين في إنجلترا.<sup>(٦)</sup>

وإذا ما تجاوزنا المشروعات الطوبائية كجزيرة (مور) ومدينة الشمس، وإذا ما تجاوزنا الاشتراكيات التعاونية فإننا نجد أن الدعوة إلى التشريكية قد ضربت في أقطار الفكر الاجتماعي مع المادية التاريخية على يد (ماركس) و(إنجلز). ثم ما لبثت أن قفزت هذه الأفكار إلى دنيا الواقع بعد ثورة أكتوبر ١٩١٧ في أوسع تطبيق للتشريكية في التاريخ، إذا قام اتحاد الجمهوريات السوفيتية وسرعان ما أصبح هذا الاتحاد مركز إشعاع للتشريكية وأحاط نفسه بكتلة من الدول التي اعتنقت فلسفته الاقتصادية واعتبرت نفسها في مباراة دولية مع نظام السوق القائم على التملك الخاص.

(١) ول ديورانت ، ج ٣ ، ٢م ، ص ٢٩-٣٠

(٢) ول ديورانت ، ج ٣ ، ٣م ، ص ٣٦٢ .

(٣) ول ديورانت ، ج ٣ ، ٢م ، ص ٦٥-٦٦

(٤) محمد فاروق النهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، (الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٠) ، ص ٣٨

(٥) أحمد أمين ، الصعلكة والفتوة في الإسلام ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٢) ، ص ١٨-٢٠ .

(٦) بول م. سويزي ، الاشتراكية ، ترجمة عمر مكاي ، (القاهرة : المؤسسة المصرية العام للتأليف والترجمة والنشر ، بدون تاريخ) ، ص ١١٦ .

وأعتقد التشريكيون أنهم استطاعوا حل طلاسـم التطور الاجتماعي وروجوا لذلك بفكر عريض، لكن وعلى صعيد الواقع لوحظ أن التشريكية الناهضة لم تبرأ من دائها القديم ذلك الذي تخوف منه (أرسطو) رغم تأكيد الماركسية على نضج الفكر الاشتراكي وعلميته على ما تؤكد المادية التاريخية. وبدأ الأداء الاشتراكي يعاني من الفتور، وبدأ المسؤولون يتشكون من تقاعس العمال، وبدأت اللامبالاة تتضح لكل المراقبي، وبدأ واضحاً أن الوسائل الإدارية التي طالما اعتمدت لتنفيذ الخطط الاقتصادية وتوجيه الأداء قد باتت عاجزة عن تحقيق غاياتها. يقول (غورباتشوف) مشخفاً ذلك: «... وعلى مرأى من الجميع هبطت وتائر النمو بشكل حاد وتدهورت المؤشرات النوعية للإنتاج على كافة الصعد...»<sup>(١)</sup>.

والحق أن (غورباتشوف) ليس مبتدعاً في ما قاله فقد سبق لـ(كوسجين) أن أشار إلى تدهور مستوى الإنتاج في الاتحاد السوفيتي وأكد أن ذلك مرده إلى غياب الحافز الشخصي للربح<sup>(٢)</sup> لذا فقد جاء التحول إلى الحوافز المادية استجابة لضغط الواقع رغم أن التراث الماركسي التقليدي يسفه هذه الحوافز «المضادة لمصالح المجتمع» لقد بدأ واضحاً أن (ليبرمان) قد أفلح في إدخال الربح من جديد كمعيار للأداء وكحافز للعاملين بنفس الوقت مع المبالغة في تطمينه بأن الأنهار كما يقول «قد تغير مجاريها لكنها لا تعود إلى الورا»<sup>(٣)</sup> !!

والحق أن مؤتمر الإصلاح الاقتصادي سنة ١٩٦٥م قد عمد إلى حقن أداء العاملين بجرعة من الحوافز المادية المتمثلة بهوامش الربح ومخصصات وصناديق العمل أو ناتج مساحات مرفقة بمزارع الدولة مستثناة من الخطة أو من التسليم الإجمالي. . كما عمد إلى حقن الإدارات بجرعة من الحرية لمواجهة متطلبات

(١) م. غورباتشوف، عملية إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد لنا وللعالم أجمع، ترجمة وليد مصطفى وآخرين، مراجعة وتحرير محمد سعيد مضية وآخرون، الطبعة الأولى (عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، ١٩٨٨)، ص ١٩.

(٢) محمد عبدالله العربي، محاضرات الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، (القاهرة: مطبعة الشرق العربي، ١٩٦٧)، ج ١، ص ٣٤٨.

(٣) أ. ليبرمان، «الخطة والروابط المباشرة، والربحية»؛ الإصلاح الاقتصادي، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، الهيئة المصرية للكتاب، ص ١٥-٣١.



الواقع مع توكيده الهوية الإيديولوجية للنظام عموماً.

والحق أيضاً أن (غورباتشوف) لم يزد على تشخيص مؤتمر الإصلاح إلا صراحة بصدد الموقف من الملكية مع تحسسية واضحة... وبالفعل إذا ما تم العبث بالمصالح الفردية فلن ينجز شيء، ولن يحصد المجتمع سوى الخسارة<sup>(١)</sup> والمعالجة هي: «تحسين نظام الإدارة وتفعيل آلية الملكية كوسيلة لتنشيط العامل البشري...»<sup>(٢)</sup> وهكذا اتجهت التعديلات الجديدة في غالبيتها نحو: «توسيع حقوق فرق الإنتاج» و«تفعيل الملكية».

ويعلم الجميع ما حصل في العالم الاشتراكي من عود غير محمود ولا موجه نحو نظام السوق وسارع الإصلاحيون الجدد إلى توزيع الملكيات\* .  
وتحرير الاقتصادات وإلى عرض القطاع العام للبيع!!!

أما المؤسسات الدولية فقد ألححت إلى سحر عشبة الخصخصة وفاعليتها لعلاج مشكلات التخلف مجتمعة، بل إنها عزت التخلف إلى (القطاع العام). وقد وصف تقرير البنك الدولي في بداية الثمانينيات التوسع في المشاريع العامة بأنه عقبة كؤود في سبيل النمو الاقتصادي، وأن تكلفة التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية هي أكبر من أية عوائد محتملة<sup>(٣)</sup> وتعالى الدعوات واللقاءات والندوات<sup>(٤)</sup> لتصفية القطاع العام وتأيينه وصرنا نبحث في أكفا سبل نقله إلى القطاع الخاص. وزخرت الأديبات بالدعوة إلى «التكييف» و«إعادة الهيكلة» و«التصحيح» و«التحرير».. وهكذا تنادى «الإصلاحيون» إلى الإيوبة إلى

(١) غورباتشوف، ص ٩٧-٩٨

(٢) غورباتشوف، ص ١٠٤

× في أول تصريح للنظام السياسي الجديد الذي أعقب نظام (شاوسيسكو) في رومانيا أذيع عن توزيع ملكيات زراعية على جموع الفلاحين، !!

(٣) د. محمد أمين عودة، «المشاريع العامة ومدخل التحول إلى القطاع الخاص: دراسة تحليلية»، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر، العدد السادس، ١٩٩٥، ص ١٥٤-١٥٥.

(٤) حول الدعوة إلى الخصخصة في العالم العربي، أنظر مثلاً: صندوق النقد العربي، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، تحرير سعيد النجار، أبوظبي، ١٩٨٨، ص ١٧-٣٨

القطاع الخاص وحرية السوق .. وسريعاً أيضاً اكتسب ذلك النداء حكماً أخلاقياً رفيعاً كما يشي اصطلاح التصحيحية!! وافترضت وسائل الإعلام ومؤسسات صناعة القرار أن الشعوب سريعة النسيان إلى الحد الذي يغنيها حتى عن مجرد التبرير لهذا التغيير العارم في الفلسفة الاقتصادية..!!

وهكذا يصطبغ الإصلاح يوماً بتأميم الملكيات ويوماً بإعادة توزيعها ... إنه مسار بندولي قلق لم تفلح البشرية في الانعتاق منه ولم يعتدل معه أبداً ميزان الفردية والجماعية ... وهكذا إذاً تتناوب الدعوات إلى التشرىكية (Socialization) والخصخصة (Privatization) على امتداد التاريخ، ولقد أعاد هذا التاريخ نفسه في العقد السابق مشهوداً في دائرة النور وشعوب العالم ترى ما يجري للتجربة الاشتراكية بعجب يزائل من كان له في التاريخ نظر، وحصل ما جحده (ليبرمان) لقد عادت الأنهار إلى الورااء!! .. وتلاوم مرده سليمان ولكن بعد أن أكلت دابة الأرض منساته!!

وإنها حقيقة، أن (غورباتشوف) مهما كانت أهدافه ونواياه لم يكن يستطيع أن يدفع العالم الاشتراكي إلى ما صار إليه لولا بلوغ النظام الاقتصادي في هذا العالم وضعاً مؤسسياً مناسباً للمنعطف الذي أوجبه فيه بإحكام!! ... وهكذا بدا الأمر وكأنه مقايضة صارمة بين الحافز والكفاءة في ظل التملك الخاص، وبين النزوع إلى العدل الذي تلبس تاريخياً شكل الدعوة إلى التشرىكية ولو على صعيد نظري.

إن المقايضة السابقة لم تكن لتتحول إلى آلية تاريخية على النحو المتقدم لولا نسيية الفكر الإنساني التي يستحيل معها بلوغ نظام تملكي مبراً من النقائص الموجبة لردود الفعل؛ فالتملك الخاص يوفر الحافز، ولكن عدم انضباط الحافز وتسويد هذا الشكل التملكي وحده، يفرط بالمصلحة العامة ويؤدي إلى تركيز الثروة وتراكم الأحقاد الطبقية، مما يوفر الظروف الموضوعية والشروط النظرية للدعوة إلى التشرىكية.

والتشرىكية تعبر نظرياً عن علاقات متساوية تجاه الثروة بما يعتبره البعض عدلاً اجتماعياً، لكن هذه التشرىكية لا تلبث تلغى نفسها، لأنها تتد الحافز

الخاص، فينتج عن ذلك تقاعس في الأداء وتفريط بالثروات العامة فتؤدي عملياً إلى تشريك الفقر مما يوفر الشروط الموضوعية والنظرية لدعوة جديدة إلى التخصصية، وهكذا يظل الأمر دولة على هذا النحو.

وهكذا يستحيل أيضاً بلوغ قناعة نظرية مجردة، فالفكر الوضعي عموماً لا يستطيع أن يتجاوز عالم بيئته المشهود مثلما لا يستطيع أن يغادر إنتمائه. والإقرار بهذه الاستحالة شرط ضروري لمعرفة مكتملة ومبرأة من سنة الجدل الوضعي، ولن يكون مصدر هذه المعرفة وضعياً (وإلا كانت موصوفة بالجدلية أيضاً) إنما لا بد أن تكون من مدار يخرج عن نسيات الفكر الوضعي، وليس ذلك إلا المذهب الاقتصادي الإلهي في مصادره الصحيحة.

### التخصصية والكفاءة

#### تحقيق واختبار

ينبغي أن لا ننسى قبل مغادرة هذه الناحية أن نشير إلى أن القول باقتران الكفاءة بالاختصاصية قول غير مسلم فقد ثبت أن النظم القائمة على أساس التملك الخاص أصبحت تعاني من ميول متصلة تنجح بها بعيداً عن الكفاءة ومن ذلك:

#### أ - البطالة وتدني مستوى الفعالية الاقتصادية:

لعل أوضح عنوان لفشل نظام السوق في استخدام الموارد بكفاءة تلك الظاهرة التي أصبحت معلمة بارزة من معالم النظام، ألا وهي ظاهرة البطالة، والبطالة تعني أكثر من مجرد تعطل مدخل من المدخلات الإنتاجية أو مورد من الموارد الطبيعية، ذلك أن المورد الذي لا يوظف في دورة الإنتاج السارية يحافظ على رصيده وقد ترتفع قيمته جراء النمو ويكون ذخراً للأجيال اللاحقة، لكن تعطل العمل مسألة مختلفة تماماً فهي تعني ضياع فرصة موقوتة لا تعوض من عمر الأمة وقوتها المنتجة. زد على هذا آثاراً أخرى تتمثل في حرمان العامل من دخله الضروري اللازم لإدامة معيشته، وإفرازات ضارة أخرى ناجمة عن البطالة ترفع من التكاليف التي يتحملها المجتمع بدءاً بإعانات البطالة وإنهاء تكاليف المصححات النفسية ومعالجة الجريمة.

لقد أصبح واضحاً أن البطالة لها ارتباط وثيق بنظام السوق ونمط التوزيع السائد فيه؛ ذلك أن تركز الثروة يتسبب بنقص عام في الاستهلاك يؤدي إلى قصور في الطلب الفعال تضطر معه المؤسسات الإنتاجية إلى التعطل وتسريح العمال.

لقد كان (مالثوس) قد تحدث عن أثر نقص الطلب واختلاف مروناته في ظهور البطالة. وتحدث (ماركس) عما سماه جيش الصناعة الاحتياطي وعن الميول المتأصلة في النظام والتي تدفع باتجاه تنامي جيش المتعطلين بفعل تطور القوى المنتجة في ظل نظام التوزيع القائم معممة الشرط البروليتاري الضروري للثورة الاشتراكية، لكن النظام الرأسمالي احتوى هذا الجيش وحيده بتكيفاته المؤسسية المستمرة وبتوحيد مصالح العمال في الدول الرأسمالية مع أهداف النظام على الصعيد الدولي كجزء من استراتيجية واسعة للتضييق<sup>(١)</sup>. ومع أن الطابع الأيديولوجي لظاهرة البطالة قد غاب بفعل السياسات الهادفة إلى احتوائها إلا أنها ظلت ملازمة للنظام.

لقد كان صانعو السياسات الاقتصادية ينظرون إلى البطالة على أنها بديل للتضخم، وبذلك كانوا يختارون بين نسب البطالة ونسب التضخم على ضوء قراءات (Phillips) لكن المسألة دخلت طوراً أكثر تعقيداً إذ لم يعد التضخم ثمناً للقضاء على البطالة وصارت معدلات البطالة ومعدلات التضخم كلاهما في ارتفاع مستمر مع الزمن فيما يعرف بالركود التضخمي (Stagflation).

وفي تفسير هذا الواقع رصدت أسباب مؤسسية ونقدية وثيقة الصلة ببنية النظام لعل أظهرها تلك التي تحدث عنها (باران) و(سويسزي) حول عدم استجابة الأسعار والأجور للانخفاض بتحول البنية الرأسمالية إلى بنية احتكارية، واحتفاظها بفائض طاقات إنتاجية عاطلة ينحرف المتجون في

(١) فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، (الكويت : سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٧، ١٩٩٠)، ص ١٩٣. وانظر لنفس الغرض، سمير أمين «حول نظرية التضييق»، بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد الأول، خريف ١٩٩٢، ص ٢٤-٦.

استخدامها عن أهداف السياسة الاقتصادية<sup>(١)</sup>. إن سيادة شكل التملك الخاص يسفر عن حقيقة الاختلال بين العرض الكلي والطلب الكلي وعن فيض رؤوس الأموال (Guilt of Capital) لدى الأغنياء مع ضيق فرص استثمارها، لذلك كان لابد من البحث عن الأسواق الخارجية والتنافس عليها، وكان لابد من الحروب الساخنة والباردة التي تنعش الاقتصادات الراكدة.

لقد كشفت دورات الأعمال التي أصبحت قرينة ملازمة لمسار النمو عن اتهام واضح لنظام التملك الخاص. وهكذا غدا الحافز الذي يستحث به الأداء الاقتصادي قيئاً عليه وتناقضت الحسابات الخاصة على صعيد المشروعات الاقتصادية مع الحسابات الاجتماعية، وأفرغ النمو الاقتصادي من أي مضمون إنساني بصدد توزيع ثمار هذا النمو وبصدد تحمل أعبائه، وصار غاية بحد ذاته، لكنها غاية عسوية لأن النظم الاقتصادية تنكرت لحاجات الناس الحقيقية، وبمزيد من الأسى أشار (غارودي) مراراً إلى أزمة القيم هذه في اقتصاد السوق الذي جمع بين غنى الوسائل وبؤس الغايات.<sup>(٢)</sup>

#### ب - انحراف الإنتاج إلى الطلب الفعال بدلاً من الحاجة الحقيقية:

بتوكيد بالغ أوضح (Galprath) أن تركيز الملكية والاعدالة في توزيعها تشوه استخدام المجتمع لموارده، حيث لا يعود سعر الطلب معبراً عن إلحاح الحاجات الحقيقية ويحصل الانقسام بين الكفاءة الفنية والكفاءة الاقتصادية؛ بل إن دخول المترفين التي لا تجد حافزاً لتوجيهها نحو الاستهلاك بسبب إشباع

(١) في تفصيل ذلك انظر: بول أ. باران(و)بول م. سويزي، رأس المال الاحتكاري، ترجمة حسين فهمي مصطفى، مراجعة إبراهيم سعد الدين، (القاهرة: الهيئة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، ١٩٧١م) ص ٦١-٨٥. وانظر أيضاً:

Howard J. Sherman, Stagflation: the Radical theory of Unemployment and Inflation, New York: Harper and Row publishers, 1976, P.133,159.

(٢) في تفصيل وجهة النظر هذه انظر: روجيه غارودي، البديل، ترجمة جورج طرابيشي، (بيروت: دار الأدب، ١٩٧٢)، ص ٤٢-٥٢. وانظر له أيضاً: نحو حرب دينية: جدل العصر، ترجمة صباح الجهم، (الطبعة الأولى، بيروت: دار عطية، ١٩٩٦)، ص ١١-٢٠، ٧٣-٨٧.

حاجاتهم الحقيقة يجب أن يحتال لها بالدعاية والإعلان وبتصنيع<sup>(١)</sup> الرغائب والنزوات، في حين تواد حوافز الحاجة الحقيقة لدى المعدمين بسبب نقص قوى الشراء لديهم؛ نعم كان طبيعياً أن يسود هذا المسخ المجتمعات المترفة وكان طبيعياً أيضاً أن تقود المشكلات الاقتصادية إلى مشكلات اجتماعية كما أوضح (جالبريث)<sup>(٢)</sup>.

إن نظام التملك الخاص يعبر عن نفسه باستمرار بمظهرين متناشزين كل منهما تسوية طبيعية للآخر هما ترف الأقلية المالكة للثروة، وتهميش حاجات الأغلبية المرومة منها. وقد تحصنت اقتصادات السوق ضد كل دعوى لتسوية هذا الخلل عن طريق إعادة التوزيع من خلال تنظيرها للتفاوت وأسسه الطبيعية أو الوظيفية المزعومة، ومن خلال توكيدها لقدسية الملكية الخاصة المطلقة. لقد أكد (Edjworth): «إن أبناء الطبقات الغنية أكثر قدرة على الاستمتاع واستقصاء الإشباع من أبناء الطبقات الفقيرة وعليه فلتعظيم سعادة المجتمع فإن دخولاً أكبر يجب أن تعطى لهم على حساب العوام»<sup>(٣)</sup>

ونشرت الأمثلة الباريتية شريعتهما: إن تحسن وضع أي من أفراد المجتمع أمر مرغوب فيه شريطة أن لا يكون على حساب وضع آخر يسوء. إن تحسن وضع الفقراء يكون محموداً شريطة أن لا يكون على حساب المترفين الذين تتردى أوضاعهم مع كل عملية لإعادة توزيع الدخل فضلاً عن الثروة!! فمن قال إن الفقير حقيق بتضحية الغني؟ ومن قال إنه يستطيع أن يشق المنفعة من دخله أو الدخل المحمول إليه؟ إن ذلك يتسبب في نقص المنفعة الكلية

(١) في رصد هذا الميل في المجتمعات الصناعية الغربية أنظر: باران وسوزي، رأس المال الاحتكاري، ص ١١٩-١٤٦، وأنظر تشارلز كارتر، في الثروة ومعناها، ترجمة عزت عيسى غوراني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٧٤)، ص ٨٣ وقد نقل الكاتب أمثلة عن Vance Packard في كتابه صناع الضياع، أنظر ص ٩٦ وما بعدها.

(2) John K. Galbraith, American Capitalism : The Concept of Countervailing Power, Boston : Houghton Mifflin, 1952, p111./see also Affluent Society, G. B: Penguin Book in Association with Hamish Hamilton, 1962, CH. 10.

(3) C.A. Tisdell, The Theory of Economic Allocation, Sydney: John Wiley and Sons Australia Pty.Ltd, 1972, P.267.

للمجتمع !! لقد كان (G.B.Show) خاطئاً في تقديره لآلام سيدة نيويورك التي باتت رؤومة بجانب تابوت كلبتها الراحلة المسجي بالحرير الجنازري في الصالة الدافئة في حين كان الطفل الشحاذ يتقزم جوعاً وبرداً في الخارج يسأل كسرة خبز فلا يجدها!!<sup>١١</sup>

من يدري قد تكون حاجة تلك الكلبة إلى النعيم العريض أكبر من حاجة الطفل البائس إلى شروط البقاء!!

### ج - مظاهر أخوة لفشل السوق:

وقد شخصت النظرية الجزئية مظاهر أخرى لفشل السوق وبعد نظامه عن الكفاءة لعل أبرزها تلك المتعلقة بغياب الترجيح الاجتماعي لاستخدامات الموارد حيال ظهور الوفورات واللاوفورات مما يستوجب التسوية بين قيم الإنتاجية الحدية الاجتماعية للموارد في الاستخدامات المختلفة كشرط للامثلية<sup>(١٢)</sup>.

وكذلك الحال مع ظروف تناقص الكلف المتوسطة فقد أشار (P.Sraffa) إلى أن ظروف تناقص التكاليف تتناقض مع توازن المارشالية للأجل الطويل<sup>(١٣)</sup> فحين تكون الطاقات الإنتاجية للمتجين أكبر من الطاقة الاستيعابية للسوق فإنه يصبح من الأفضل قيام الاحتكار أو احتكار القلة وعندئذ تثار مشكلة اجتماعية تتعلق بسعر الناتج وحجمه الأمثل اللذين يتناقضان مع هدف المحتكر في تعظيم الربح. وسيقود حجم الناتج الأمثل إلى خسارة المنتج وعندئذ يلزم التدخل الحكومي إما لاستدراج المشروع الخاص نحو الحجم الأمثل أو لتأميمه. وعلى العموم فمع الاحتكار يكون التدخل الحكومي أمراً لازماً وإلا فستتهك الرفاهية الاجتماعية.

ومن ناحية أخرى فقد عرضت نظرية الإنتاجية الحدية مبدأ عاماً لتسعير

× عرض (ستكلر) لرأمة (شو) عند مناقشته لسيادة المستهلك وتوزيع الدخل ، أنظر:

G.J.Stigler, The Theory of Price, 3rd ed., N.Y:Macmillan Publishing Inc., 1966 p.14,17.

(2) Tisdell, op.cit., pp. 291-292.

(3) Jr. Robert B. Ekelund & Robert F Herbert, A History of Economic Theory and Method, 2<sup>nd</sup>Ed., Tokyo: Mc Graw-Hill Inc., 1983, p.473.

الخدمات الإنتاجية بحيث يكون سعر وحدة المدخل مساوياً لقيمة إنتاجيته الحدية، لكن هذا المبدأ كما أشار (Chamberlin) يتهك عند قيام الاحتكار في سوق الناتج . وعندئذ تحصل وحدة المورد على سعر مساوٍ لإيراد الناتج الحدي وهو أقل من قيمة الإنتاجية الحدية للمدخل<sup>(1)</sup>، وكذلك الحال عند قيام الاحتكار في سوق شراء المدخل فعندئذ سيعمل المحكر على تحقيق توازنه عند حجم الناتج الذي يسوي بين الكلفة الحدية للمدخل وبين إيراد ناتجه الحدي لكنه سوف يدفع سعراً للمدخل يعادل متوسط كلفته لذلك الحجم من الناتج وهو أقل بالتأكيد حتى من إيراد ناتجه الحدي، وهذه هي الموضوعة التي تصدت (J.Robinson) من خلالها لتحليل الاستغلال<sup>(2)</sup> في سوق العمل .

ومن ناحية لاحظ (Pigou) أن مسؤولية الحكومة عن العرض العام أمر لازم للرفاهية الاجتماعية وأكد أن آدم سميث نفسه كان في ذهنه صورة واقعية عن العالم تسوغ نشاط الدولة في حدود معينة<sup>(3)</sup>. إن مقارنة المنفعة الحدية الخاصة بالكلفة الحدية الاجتماعية تفضي إلى التضحية بإنتاج العرض العام، لكن المقارنة بين مجموع المنافع الحدية الخاصة والكلفة الحدية الاجتماعية تبرر وجوده وتؤكد مسؤولية الدولة عن توفيره بالحجم الأمثل اجتماعياً<sup>(4)</sup>.

## التشريكية والكفاءة والعدل

### تحقيق واختبار

لقد بشرت الاشتراكية بالعدل ورفعته شعاراً، وظن أنصارها أن القضاء على الملكية الخاصة كفيل بالقضاء على الاستغلال وصوره المختلفة، لكن الواقع أثبت أن الأمر ليس بهذه البساطة ، وأن إلغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية

- (1) E. H. Chamberlin. The Theory of Monopolistic Competition: A Re-Orientation of the Theory of Value. 8<sup>th</sup>Ed., Cambridge Mass: Harvard University Press, 1962, pp.181-182. see also : CH. VIII.
- (2) Joan Robinson, The Economics of Imperfect Competition , London: Macmillan and Co. Limited , 1952, pp.292-296
- (3) A. C. Pigou, The Economics of Welfare, 4<sup>th</sup>Ed., London :Macmillan and Co. Limited, 1950, pp. 127-128.
- (4) Tisdell, op.cit.,pp.386-387.



العامه يستلزم أجهزة إدارية ضخمة تحمل محل آلية السوق، ويتطلب حافزاً يرتقي بأداء الأفراد لكي يتناسب وأداءهم يوم كانوا يسعون خلف مصالحهم الخاصة ويديرون ملكياتهم بمبادرتهم الفردية .

إن تجربة الاشتراكية بمضامينها المعاصرة قصيرة جداً بالقياس إلى تجربة السوق التي تمتد آماداً زمنية طويلة ، فمنذ قيام التقسيم الاجتماعي للعمل وحتى اليوم تؤدي السوق وظيفتها في التبادل وتكوين الأسعار وتخصيص الموارد وتوجيه الفعاليات الاقتصادية، وهي تستعين على ذلك بترسانة أدواتية تشكل النقود أبرز ما فيها .

ولقد رسخت القناعة لدى الماركسيين بأن الاستغلال قرين الملكية الخاصة، لذا آذنها بالحرب هي وكل المؤسسات التي تتعايش معها. إن هذه القناعة كلفت بناء النظام الجديد مهمة إيجاد البديل الضرورية، الأكثر تفوقاً - من وجهة نظرهم- لإدارة الموارد التي أصبحت ملكاً عاماً في مواجهة حاجات المجتمع الاشتراكي، وأفرز النقد الاشتراكي للراسمالية تشخيص مشكلتين جوهريتين طمع النظام في تجاوزهما الأولى: تتعلق بالجانب الحقوقي فالاستغلال القرين بالملكية الخاصة ينبغي أن يزول بإلغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية الاجتماعية المعبرة عن علاقات متساوية لأفراد المجتمع بوسائل الإنتاج والثروة. أما الثانية: فتتعلق بإحلال الإدارة الكلية الواعية (التخطيط) محل آلية السوق وما تتسبب فيه من فوضى الإنتاج .

لقد ظلت المشكلة القديمة التي عايشت كل التجارب التشريكية هي مشكلة الحافز التي كان (أرسطو) واضحاً ولاذعاً في تشخيصه لها' فنحن إذاً إزاء مشكلة سلوكية تتلخص في مدى إمكان إحراز الإلزام والالتزام الضروري لدى المشاركين بالنشاط الاقتصادي ، نحن إذاً بصدد البحث عن حافز معوض عن مؤسسة الملكية الخاصة والمبادرة الفردية الملقاة. إن وسائل السلطة الاشتراكية في ذلك هي:

## أ - الوسائل الإدارية:

كان الإلزام القسري بالوسائل الإدارية لعموم الوحدات الاقتصادية

والعاملين فيها هو وسيلة السلطة الاقتصادية لتحقيق أهدافها الإنتاجية، وكان طبعياً أن يتناقض توجيه النشاط الاقتصادي بهذا الأسلوب مع أي إمكانية وفرصة للحساب الاقتصادي سواءً على صعيد المشروع: حساب طاقاته وأكلافه أو على صعيد الاقتصاد ككل.

ومع أن مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي كان المجال الرئيس للإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة في الدول الاشتراكية، إلا أن المشكلة بكامل ثقلها ظلت قائمة وبكل وضوح. يقول (غورباتشوف) في تشخيص مشكلات الاقتصاد السوفيتي: «... لقد شجع بروز الجمود العقائدي عناصر الكلفة في اقتصادنا ... هنا تكمن جذور التوجيه الكمي سيء الذكر الذي ظل اقتصادنا يسترشد به حتى وقت قريب...»<sup>(١)</sup>. وإذا كانت هذه هي المشكلة فقد كان حرياً بالإصلاح الاقتصادي الجديد أن يأخذ في الاعتبار «نقل التركيز من طرق الإدارة الأمرية المحضنة إلى الجدوى كأساس للإدارة الاقتصادية على جميع المستويات ونحو إشاعة ديمقراطية الإدارة»<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو بحق أن خطر البيروقراطية الذي تخوف<sup>(٣)</sup> منه (Lange) والذي وعته كل حركات الإصلاح الاقتصادي لم يكن بإمكان الاشتراكية الخلاص منه، بل يبدو أنه يشكل ميلاً متصلاً فيها وقد أكد (غورباتشوف) إن «آلية الفرملة في الاقتصاد قادت إلى إضفاء الصفة البيروقراطية على الهياكل الإنتاجية وإلى إعادة إنتاج موسعة للفتنة البيروقراطية على كافة المستويات»<sup>(٤)</sup>...

وهكذا لم يستطع الإلزام القسري والوسائل الإدارية أن تحشد للأداء الاشتراكي إلا جهد المكره.

(١) غورباتشوف ، ص ٤٦ .

(٢) غورباتشوف ، ص ٣١ .

(٣) O. Lange, Fred. M. Taylor, On the Economic Theory of Socialism , Benjamin E. Lippincott (ed)U. S. A: Mc Graw-Hill, University of Minnesota Press, 1964, p.37, p.109.

(٤) غورباتشوف ، ص ٢٧ .

## ب - الحوافز الأدبية والأخلاق الاشتراكية:

إن الفلسفة المادية عموماً والشيوعية على وجه الخصوص تدخل في تناقض مع ذاتها في تكوينها النظري بصدده فهم السلوك البشري، فهي من جهة تؤكد على الأفق الزمني المحدود لحياة الإنسان، ومن جهة أخرى تؤكد على جوانب الإيثار والتضحية وعصامية زائدة في الالتزام بالأخلاق الاشتراكية. وذلك هو وجه تناقضها ففي وقت تجعل فيه غاية الإنسان هي التمتع وأن سعادته دالة لكمية استهلاكه، تريد من هذا الفرد بتكوينه الاعتقادي والأخلاقي السابق أن يتحلى بالضبط والمسؤولية العالية في الأداء العام الذي لا يعنيه إلا من بعيد، وتريد منه فرداً مضحياً لأجل أهداف المجتمع، أهداف الخطئة، وكل ذلك في ظل غياب الحافز الفردي حيث تكفل تشريعات العمل حدود الأجر الدنيا وتكفل فرص العمل حتى للمطرودين بسبب الكسل والإهمال كما أشار (غورباتشوف)، ولذلك فشلت الاشتراكية، فشلت في أن تجعل الإنسان الذي عمدته بمتعته الدنيوية ملاكاً أو حوارياً متفانياً لأهداف الاشتراكية والمجتمع المؤشرة كميّاً.

لذلك لم يستطع الخلق الاشتراكي هو الآخر أن يحشد للأداء الاشتراكي إلا جهد المقل واللامكترث فمع غياب المصلحة الفردية بغياب الملكية الخاصة ومع غياب قاعدة التناسب بين الجزاء والعمل ومع غياب الرقابة الفاعلة دخل الاقتصاد الاشتراكي في دوامة اللامبالاة وضعف الشعور بالمسؤولية ولم تستطع ألقاب العمل وأوسمة الإنتاج أن تفعلّ العنصر البشري بطريقة إيجابية، بل تحولت إلى شكل للنفاق السياسي كما أكد غورباتشوف مشيراً في مكان آخر إلى استغراق مؤسساته الحزبية والإدارية والنقائية في ذات الأجواء: «... وشيئاً فشيئاً، اتسعت الفجوة بين عالم الحقائق اليومية وعالم الازدهار الاستعراضي»<sup>(١)</sup>

## ج - الحوافز المادية:

كان التوكيد الأيديولوجي لأئمة الاشتراكية ينصب على الأخلاق

(١) غورباتشوف، ص ٢٨-٢٩، وانظر أيضاً ص ٨٦

الاشتراكية والحوافز المعنوية التي سيتفجر خيرها بمجرد قيام النظام الجديد إلا أن الواقع أثبت أن رهان (ماركس) و(لينين) على الأخلاق الاشتراكية والحوافز المعنوية كان رهاناً خاسراً، وقد اقتضت مجاوز تلك المكابرة التي تسفه الحوافز المادية، «المضادة لمصالح المجتمع»، زمناً طويلاً، ولكن ما أن اقتحمت العقبة حتى كان التوسع فيها وتدعيمها أكثر العناصر حسماً في الاصلاحات الاقتصادية في عموم الدول الاشتراكية.<sup>(١)</sup>

ومع ذلك فقد بدا أن هبوط المؤسسة الحزبية والإدارية قد ضيع فرص الاستفادة من هذه الحوافز، فمع شدة التوكيد عليها في الاتحاد السوفيتي إذ بلغت نسبتها حوالي (٣٣٪) من إجمالي الأجور، إلا أن كل ذلك لم يفلح في تفعيل الأداء الاشتراكي وتحفيزه، يقول (غورباتشوف): «... وبهدف تصحيح الوضع (تحفيز العاملين)، رحنا ندفع مبالغ ضخمة لا مبرر لها ونقدم جوائز على أعمال لم تتم في الواقع، بل لقد قدمنا مختلف أنواع الحوافز التشجيعية دونما جدارة، وأدى ذلك فيما بعد إلى تحرير التقارير من أجل التكسب وتشكلت النفسية الطفيلية وهبطت بالمقابل مكانة العمل الشريف...»<sup>(٢)</sup>

والذي يبدو بوضوح أن غورباتشوف، ومن قبله كل القيادات في الدول الاشتراكية، قد عاد بعد استعراضه لكل محتويات المشجب الاشتراكي من الوسائل الأمرية والتحفيزية إلى السلاح القديم -سلاح الملكية الخاصة- فأدرك أنه ما من وسيلة تكفل بعث الحياة في أداء الاقتصادات الاشتراكية سوى حافز واحد هو حافز الملكية ويقدر ما كان يقتضي الأمر توكيد هذه الحقيقة فقد كان حينها حريصاً علي إظهار التماسك الأيديولوجي بصدد الموقف من الملكية، يقول: «... فالفكرة اللينينية حول إيجاد أكثر الأشكال عصرية وفاعلية للجمع بين الملكية الاجتماعية والمصالح الذاتية هي التي تكمن في أساس كل تصوراتنا وأفكارنا بشأن التغيير الجذري لإدارة الاقتصاد... وبالفعل إذا ما تم العبث

(١) J. Wilczynski, The Economics of Socialism, ٤<sup>th</sup>Ed., London: George Allen and Unwin, 1982, p.109.

(٢) غورباتشوف، ص ١٨.

بالمصالح الفردية فلن ينجز شيء ولن يحصد المجتمع سوى الخسارة...»<sup>(١)</sup>  
هكذا إذاً ، فتوكيد «حقوق فرق الإنتاج والتوسع فيها» و «تفعيل آلية الملكية كوسيلة لتنشيط العامل البشري» و «المصالح الذاتية المصونة»، كل ذلك مسميات واحدة لحقيقة واحدة، حقيقة العودة إلى الملكية الخاصة، ثم كان الذي كان من الانعطاف العارم للنظم الاشتراكية إلى التخصصية، وعادت الأنهار إلى الوراء!!

هذا على صعيد الكفاءة أما على صعيد العدالة فمنذ وقت مبكر بدت خيبة الأمل في العدل المرتجى إذ لاحظ (التروتسكيون) أن المجتمع السوفيتي يومها كان ينقسم إلى نخبة حاكمة مستأثرة وقاعدة محكومة<sup>(٢)</sup>. ولاحظ (دجيلاس) أن الثورة الشيوعية قد اشتعلت بهدف إلغاء الطبقات وإزالتها من المجتمع، إلا أنها قد خلقت بالنتيجة طبقة (مستغلة) جديدة ويشير إلى أن الملكية التي تعتبرها الشيوعية أساس الطبقات ليست أكثر من حقوق الريع وحرية السيطرة والدولة الشيوعية تجعلها حكراً على الطبقة المستغلة الجديدة التي تبرز في قلب المجتمع الشيوعي. وهو يرى أن طبقة المجتمعات الشيوعية ثابتة موضوعياً حتى بحسب التعريف الماركسي للطبقة الاجتماعية.<sup>(٣)</sup>

وهكذا إذا تستبدل الطبقة المستغلة بطبقة مستغلة أخرى. وهكذا يسفر نظام الإدارة البيروقراطي عن ميول احتكارية للسلطة وللامتيازات المادية تماماً كما هو الحال في كل مجتمع طبقي، وهكذا بدا حصاد الإنسانية مخيباً في مجال الكفاءة والعدالة سواء مع النظم القائمة على أساس التملك الخاص أو تلك التي تدعو إلى التشريكية... هذه هي إفادة التاريخ يدل على بها بكل أمانة أمام كل معتبر ومدكر...!!

(١) غورباتشوف ، ص ٨٤ ، ٩٧ .

(٢) ريمون آرون، صراع الطبقات، ترجمة عبد الحميد الكاتب، (الطبعة الثانية، بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٣)، ص ٩٩ .

(٣) مليونان دجيلاس ، الطبقة الجديدة، (بيروت: دار الكاتب العربي، بدون تاريخ)، ص ٥٢ ، وانظر منه أيضاً ص ٧٦-٧٨ .

## الجديد في الخصخصة:

تقدم أن الدعوة إلى الخصخصة (وكذلك الدعوة إلى التشركية) ليست جديدة على الاجتماع الإنساني، لكن الجديد فيها اليوم أنها أصبحت أيديولوجية دولية ترفض التعايش مع أي مذهب أو أي شكل من أشكال التنظيم الاقتصادي الأخرى.

إن وحدة العالم في ظل تقنيات الاتصال والمواصلات الحديثة قد أضفى بعداً ألبياً على الفلسفة الاقتصادية للغرب، فصارت كل القيم وكل الأعراف وأنماط الحياة تصدر عن الغرب وتروج في العالم كل العالم كما كانت قيم الضيعة وأعرافها تصدر عن بلاط الاقطاعي، وراح الغرب يروج لفلسفة اقتصاد السوق؛ وقيم السوق من خلال مؤسساته الخاصة والمؤسسات الدولية التي يهيمن عليها مستغلاً الشروط التقنية والمالية والسياسية التي تحكم علاقة الغرب المتقدم بالعالم.

إن الغرب يعرض رؤيته للحياة وتنظيمه لمفرداتها على شعوب العالم كل العالم، على نحو يستثني أي تكوين حضاري أو ثقافي أو أي تنظيم اقتصادي مهما كان حجمه أو توجهه، إنه بعث جديد لرسالة الرجل الأبيض في توطيد دعائم النظام الدولي الجديد!! إن جديد الخصخصة اليوم هو تمهيداً للعملة كمناخ أيديولوجي وتشكيل مؤسسي يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية في وقت بدت فيه المؤسسات الوطنية بالذبول والأفول على نحو متسارع لتفصح المجال لمؤسسات دولة المال الواحدة، دولة المال التي لا جنسية لها ولا حدود، دولة المال التي تدول فيها موارد الشعوب وثرواتها، لكن ليس لتكون وقفاً على حاجات الجنس البشري على هذه الأرض الرؤوم، إنما لتكون ملكاً عضوضاً للبيوتات المالية وحملة الأسهم، ولتحصد شعوب المعمورة ويلات المضاربات الهدامة والحروب التي تختلق في كل مكان لتوسيع منافذ الاستثمار.

إن المؤسسات المالية الحديثة والشركات متعددة الجنسية وآليات الاستثمار الدولي لم تسهم في رخاء الناس لأن من يجني الثمار غير من يكدح في إنتاجها؛ ولذلك لم يزدد المدينون إلا عسراً والمقلون إلا فاقة. إن هذه

المؤسسات تعمل بحسب آليات متقنة جداً فتتسبب في تضيق قاعدة الملكية لصالح المرابين والمضاربين على مختلف الصعد ، وما تريده الخصخصة المعاصرة هو إضفاء المشروعية على حركة هذا الأخطبوط وإزالة الحواجز التي تصد أذرعها .

وإذا ما قصرنا الاهتمام على الأبعاد الاقتصادية المركزية للدعوة إلى الخصخصة المعاصرة فإننا نجد أنها تتلخص في مواقف محددة من الملكية والتسعير والتوزيع وحرية التجارة وسيادة المستهلك ومن المشروعات العامة، وقد تعلق الأمر بهذه الجوانب الأساسية فسيعرض البحث ويأجيز لموقف الإسلام من طروحات الخصخصة تلك ومدى إمكانية تعاشيها مع مذهب الاقتصادى، فضلاً عن إمكانية تأصيل وتبرير تلك الدعوة غائياً باعتماد معطيات المذهب الاقتصادى، في الإسلام على نحو انتقائى، كما يفعل البعض .

(١)

### الموقف من الملكية الخاصة

تمثل الدعوة إلى إطلاق الملكية الخاصة وتسويدها، بل وخصخصة ما هو قائم من أملاك عامة المعلمة الأبرز من معالم الخصخصة المعاصرة، وفي هذا الصدد يؤثر عن الإسلام الآتي:

أولاً : ضبط وتكليف التملك الخاص ليصبح استخلاقاً خاصاً؛

كان الفكر الوضعى عموماً ينظر إلى الملكية باعتبارها حزمة من الحقوق تجاه الثروة يستأثر بها المالك مثل حق الانتفاع والحيازة والتصرف بل أن حزمة هذه الحقوق تتسع لتشمل حتى حق إتلاف أو تدمير الملكية فضلاً عن كل وجوه الاستغلال والتصرف التي قد تضر المالك نفسه أو الغير .

إن هذه النظرة المعنة في فرديتها ترجع في أصولها إلى القانون الرومانى، فالملكية في مدونة جوستينيان هي الحق الممنوح للمالك في أن يستغل

ويسرف في استغلاله لموضوع ملكيته.<sup>(١)</sup> وقد وجد هذا الفهم ترجمته في فلسفة الغرب الاقتصادية التي لا تستثنى ما يمكن أن يقيد لأجله حق المالك في ملكيته مثل سوء الاستغلال والإضرار بالغير والسفه والتبذير وكل ما يندرج في باب التعسف في استخدام الحق؛ فهذه النظرة التي تطلق يد الملاك بلا قيد لا بد أن ينشأ عنها استخفاف بحقوق الغير وسفه يفضي إلى الهدر بموارد المجتمع كما يفضي إلى تركيز الثروة وما يصاحب ذلك من ميول نفسية تدفع باتجاه الصراع الطبقي.

إن هذه النظرة قد اعتبرت الملكية حقاً مطلقاً خاصاً مجرداً من أي التزام، فهي إذا مؤسسة تثبت مزية غير مقيدة ولا مشروطة للمالك، فكيف نظر الإسلام إلى حق الملكية؟

من حيث المبدأ ينبغي أن نشير إلى أن الإسلام يقر (الملكية الخاصة) فأحكام الزكاة والموارث والبيوع والشركات والعقود والإحياء وغيرها من الأحكام الإسلامية الثابتة التي نفذها النبي صلى الله عليه وسلم في مجتمع الرسالة تشكل جزءاً حيوياً من بناء الإسلام وكلها تؤكد مشروعية التملك الخاص، بل إن الشريعة لتضع الحدود الحازمة لحماية الاختصاص الفردي ما كان مشروعاً.

ولكن ياترى إذا كانت الملكية الخاصة ثابتة على هذا النحو فما الفرق في نظرة الإسلام إليها عن نظرة المذهب الفردي والنظام الرأسمالي القائم على أساسه؟ إن الفرق بين النظرتين يتجلى من خلال الفهم الإسلامي لحقيقة الملك فهي كما عرفها (د. مصطفى الزرقا) «اختصاص حازم شرعاً يخول صاحبه التصرف إلا لمانع»<sup>(٢)</sup> وكان (القرافي) قد عرفه من قبل في (فروقه) بأنه: «حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعروض عنه من حيث هو كذلك إلا لمانع»<sup>(٣)</sup> وقريب من هذا ما ذكره

(١) روجيه غارودي، الإسلام، ترجمة وجيه أسعد، (بيروت: دار عطية، ١٩٩٥)، ص ٦٢.

(٢) د. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (الطبعة التاسعة، دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٩٦٥)، ج ١، ص ٢٤١.

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق، (الطبعة



الشيخ (ابوزهرة) من أن «الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً وفي الحدود التي يبينها الشارع الحكيم»<sup>(١)</sup>.

إن العناصر الأساسية في هذه التعاريف تتمثل في:

- كون الملك اختصاصاً حازماً، أي يحجز الغير عن الانتفاع بالمال الذي اختص به المالك؛ وهذا هو جوهر الملكية الخاصة.

- الإقرار بأن مصدر هذا التفويض للمالك إنما هو الحكم الشرعي: «شرعاً» ... «حكم شرعي» ... «أقرها الشارع».

- إن هناك حدوداً أو موانع لا يجوز للمالك أن يتجاوزها: «... إلا لمانع .. إلا لمانع ... في الحدود التي بينها الشارع». وأن مصدر هذه الموانع والحدود هو الحكم الشرعي ذاته الذي أثبت الاختصاص أي أن تقييد الحق يستند إلى نفس الأساس القانوني الذي أثبتته.

ولعل في معارضة هذا المفهوم للملك بالمفهوم الغربي من حيث هو حق الاستغلال والتماذي والإسراف في الاستغلال إيابة للفارق الأساسي بينهما، فالمفهومان يشتركان من حيث إنهما يخولان المالك اختصاصاً حازماً، ولكن هذا التفويض مطلق في المذهب الفردي وهو مقيد في الإسلام.

ولما كانت الملكية الخاصة تثبت بحكم شرعي وتقييد بالحكم الشرعي على إذن الشارع وتفويضه وتقديره صار من المناسب أن نسمي هذه العلاقة بين الإنسان والمال أو الثروة استخلاقاً خاصاً، وهو مسمى قرآني يتسق مع التكوين الاعتقادي للفرد المسلم؛ فالله سبحانه أعلن في الملائكة أعلى استخلاق الإنسان على الأرض: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾<sup>(٢)</sup> وأمر الإنسان بالإنفاق مما خول من نعمه تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين

الأولى، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٦هـ/ج ٣، ص ٢٠٨.

(١) محمد أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة فتح الله الياض نوري، ١٩٣٩)، ص ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠.

فيه»<sup>(١)</sup>.

وسرى بعد قليل أن الاستخلاف يتجاوز مجرد المنحة التي تثبت الحق المقيد للمالك إلى ما هو أبعد من ذلك إذ يوجب عليه إدارة الثروة على نحو يحقق مصلحة المالك والمجتمع معاً.

لقد علل الفرديون الملكية الخاصة بفكرة (الحق الطبيعي) وهي فكرة متساوقة مع فكرة النظام الطبيعي التي تحدث عنها الفيزيوقراط وتحدث عنهما الرومان وأرسطو من قبل؛ باعتبار الملكية الخاصة ضرورة حياتية. وذهب بعض الإسلاميين إلى تدعيم وجهة النظر هذه وتسويغها بما ورد من آيات في القرآن الكريم تشير إلى حب المال: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾<sup>(٢)</sup> و﴿وتحبون المال حباً جماً﴾<sup>(٣)</sup> لكن هذا الرأي لا يثبت عند المناقشة. فالطبيعة الإنسانية والميل النفسي الموصوف بالقرآن أمور تفسر اختصاص الإنسان بالمال في تاريخ الناس، والدين لا ينكر ذلك، ولا يجهله لكنها لا تضع أساساً لشرعية الاختصاص الفردي التي تكمن في الحكم الشرعي «إذ أن وضع الشريعة- كما يقرر الإمام الشاطبي- إذا سلم أنها لصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم...»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحكم الشرعي قد قصد إثبات مزية الاختصاص للمالك وبنفس الوقت قصد إثبات حسن إدارة المالك للثروة بما يحقق مصلحة المجتمع، ومن هنا فقد تراعى للبعض<sup>(٥)</sup> أن التملك الخاص في الإسلام إنما هو وظيفة اجتماعية

(١) سورة الحديد، الآية ٧.

(٢) سورة العاديات، الآية ٨.

(٣) سورة الفجر، الآية ٢٠.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، الموافقات، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٠٢هـ)، ج ٢ ص ١٠٥.

(٥) انظر: مثلاً: مصطفى السباعي، إشترابية الإسلام، الطبعة الثانية، (دمشق: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٠)، ص ٨٤/علي الخفيف «الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام»، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٩٦٤، منشورات أخبار اليوم، ص ١١٥/أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، (القاهرة: مطبعة الباسبي الحلبي، ١٩٦٤)، ص ١٨٥/عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية)، ص ٣٩/فاضل الحسب، في الفكر

فالفرد حين يختص بالمال «أشبه بالوكيل ... وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً وإن المال في عمومه حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله»<sup>(١)</sup>.

وما أرادته هؤلاء الكتاب هو إثبات حقيقة وجوب مراعاة مصلحة المجتمع عند استخدام الفرد للملكية دون إلغاء الحق الفردي، «فحق الملكية حق واضح في الإسلام»<sup>(٢)</sup>، «والملكية تبقى حقيقة واقعة مهما قيل في نظرية التعسف في استعمال الحق»<sup>(٣)</sup> ... وصاحب الحق ليس مجرد موظف بل «هو ذو ميزة يتمتع بها بمقتضى حقه لمصلحته الذاتية، مقيداً بالمحافظة على حق غيره»<sup>(٤)</sup>.

فالملكية إذا: «حق له وظيفة اجتماعية»<sup>(٥)</sup> أو أنها «حق فردي ذو طبيعة اجتماعية»<sup>(٦)</sup>.

وخلاصة ما تقدم أن الملكية لم تعد حزمة من الحقوق وحسب، إنما هي في ظل الإسلام حزمة من الحقوق مقرونة بحزمة من الالتزامات والضوابط وكلا الحزمتين تثبت بالحكم الشرعي ومن أراد الأولى عليه أن ينهض بالثانية. إن حزمة الضوابط الاستخلافية يمكن أن تجرد ضمن مقاصد محددة منها:

## (٢) عدم التعسف في استخدام الحق الفردي وعدم مضارة الغير:

لقد أكد القرآن الكريم النهي عن مضارة السفيه للمجتمع بسوء استخدام ماله، لذا أوجب عليه الحجر: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم

الاقتصادي الإسلامي، (الطبعة الثانية، بيروت: عالم المعرفة ١٩٨١)، ص ٣٠.

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، (الطبعة الرابعة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٤)، ص ١٠٨.

(٢) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص ١٠٩.

(٣) هاشم علوان السامرائي، «ملكية الأرض في الفكر الاقتصادي وراي الإسلام فيها»، ندوة الاقتصاد الإسلامي، أقامها معهد البحوث والدراسات العربية بالتعاون مع كلية الاقتصاد والتجارة في الجامعة الأردنية، عمان: ٩ - شباط ١٩٨٣، ص ٢١.

(٤) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون. (الطبعة الأولى، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧)، ص ٢٤.

(٥) مندر الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ...، ص ١٢٢، ١٢٦.

(٦) د. عبدالسلام العبادي، ج ١، ص ٤٣٩، وانظر ج ٣، ص ٥٣.

قياماً<sup>(١)</sup> ، كما نهى عن استغلال هذه الأهلية لمضارة السفهاء من قبل الأوصياء «فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم»<sup>(٢)</sup> ، وثمة أحكام أخرى تنهى عن مضارة الوارث لورثته فتقيد حرته في الوصية: ف «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup> ، وتقيد الوصية مطلقاً بالثلث و«الثلث كثير»<sup>(٤)</sup> .

كما إن التعسف في استخدام الحق يجد أصوله الأكيدة في فقه المعاملات من خلال قواعد كلية وأحكام فرعية كثيرة، وبما يسوغ ذلك؛ النظر إلى الحقوق باعتبارها منحاً إلهية بخلاف فكرة الحق الطبيعي<sup>(٥)</sup> . ومن هذه القواعد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهو حديث قال عنه (أبو داود) أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه<sup>(٦)</sup> وقال عنه (الشوكاني): «أنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزيئات». واستشهد لذلك بأحاديث تنهى عن مضارة الغير<sup>(٧)</sup> فتوجب حقه في المرور وإمرار الماء إلى ملكه ، وأورد أمر النبي صلى الله عليه بقطع نخلة كان مالكاها يتسبب عند ارتيادها في مضارة صاحبه وذلك بعد أن امتنع المالك عن بيعها أو هبتها.

وفي الحديث أيضاً ورد النهي عن «بيع الرجل على بيع أخيه» وعن «سوم الرجل على سوم أخيه»، و«عن الاحتكار» وعن «تلقي الجلب» وعن «بيع الحاضر للبادي» وعن «النجش» والتعليل في كل ما تقدم هو منع المضارة.<sup>(٨)</sup>

(١) سورة النساء، الآية ٥ .

(٢) سورة النساء، الآية ٦ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٨٧٠ .

(٤) صحيح مسلم، باب الوقف، حديث رقم ١٦٣٢ .

(٥) سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، (الطبعة الأولى، القاهرة ، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٦) ص ٣٩-٤٠ .

(٦) انظر هذا الحديث ونظائره عند: الشوكاني ، نيل الأوطار ، (القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ)، ج ٥، ص ٢٩٤ .

(٧) انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج ٥، ص ٢٧٦-٢٧٩ .

(٨) انظر كتب البيوع في مصنفات الحديث المختلفة، وانظر أيضاً: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (الطبعة الثانية، الكويت: ذات السلاسل، ١٤٠٧هـ) ج ٩ (بيع- بينة) أبواب بيوع منهي عنها.

هكذا إذا لا مضارة لليتيم ولا للجار ولا للشريك ولا للوارث ولا لغيرهم من أعضاء الهيئة الاجتماعية .

(ب) وجوب النهوض بإدارة المال المملوك بما يحقق مقاصد الشارع

العامة:

إذا كانت طوائف الأحكام السابقة قد حدثت من تمادي المالك في استخدام حقه حين ينجم عنه إضرار بالغير فإن هناك أحكاماً أخرى تمنع المالك من مضارة المجتمع حين يكسل أو يتقاعس عن إدارة المال الذي يملكه . فتجد أحكاماً تنهى عن الاكتناز وتتوعد المكتنزين «لأن النقود ما خلقت لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة وإنما خلقت لتداولها الأيدي . . .» والمكتنز متعسف يعطل وظيفة النقود في تيسير التبادل فهو كمن يوقف الحزام الناقل الذي ينقل السلع بين المتبادلين ولقد كان للإمام (الغزالي) في هذا المقام استنباط جميل في بيان وجه تعسفه .<sup>(١)</sup>

وهناك أحكام أخرى تنهى عن احتجاز الأرض وتعطيلها لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة المجتمع في الاستكفاء من ناتجها ، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم مشجعاً على استصلاح الأرض ومانعاً من احتجازها: « . . . فمن أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث (سنين)»<sup>(٢)</sup>

ويقول أيضاً: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه»<sup>(٣)</sup> . وهو يسن الإقطاع بمعناه الشرعي كنظام لاستغلال الموارد المعطلة ويقرنه باستغلال الأرض على نحو يحقق مصلحة المقطع ومصلحة المجتمع ، ولقد كان هذا واضحاً في ذهن الإدارة الإسلامية إذ استرجع سيدنا عمر رضي الله عنه أرضاً من بلال بن الحارث المزني كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقطعه إياها مبيناً له حكمة ذلك: « . . . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه

(١) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، (الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٥)، م ج ٤م، ١٢، ص ٢٢٢٧-٢٢٢٩.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، (الطبعة الثانية، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ)، ص ٦٥.

(٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٣.

عن الناس إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي...<sup>(١)</sup>.

### (ج) وجوب أداء الحق الاجتماعي من الملك الخاص:

تؤكد الأحكام وجوب استثناء الحق الاجتماعي من الملك الخاص أو من ثماره. والزكاة أجلى مظهر لذلك فقد أمر الله سبحانه المالكين أن يؤدوا الزكاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ودولة الإسلام من بعد أن تحصلها (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)<sup>(٣)</sup>. ثم بين سبحانه المصارف التي تصرف إليها حصيلة الزكاة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

لقد كانت فلسفة الزكاة واضحة في الإسلام فهي حق المحتاجين في أموال الأغنياء، ولقد سماها القرآن حقاً في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾<sup>(٥)</sup>. وقد كانت حروب الردة خير دليل على هذا الفهم لفريضة الزكاة وفلسفتها ولقد أفتى بعض الفقهاء بأن الفقير الجائع له أن يقاتل الغني المانع ليستأدي منه حقه<sup>(٦)</sup>. وقد أحاط الإسلام هذا التكليف المالي المقروض بالنذب إلى إنفاق الفضل وما زاد عن الحاجة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، (الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٨)، ص ٤٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٦٠.

(٥) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٦) أبو محمد علي بن حزم، المحلى، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، بدون تاريخ)، ج ٦، ص ١٥٩.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

## ( د ) وجوب إقامة المعاملات والتصرفات المالية في حدود الإباحة

الشرعية:

الأصل في التصرفات الإباحة ، والأصل في العقود التراضي والتراضي في الإسلام يمثل شرطاً ضرورياً لصحة المعاملات لكنه ليس كافياً، إنما يجب أن يكون في دائرة الإباحة الشرعية. إن ربا النسيئة أو ربا الصرف أو السيوغ المتضمنة للعبة الربوية كبيع العينة وبيعتين في بعة وبيع وسلف ونحو ذلك عقود محرمة لورود النهي عنها وإن رضي بها أطراف العقد. وكذلك الأمر في المعاملات التي تتم حول موضوعات محرمة كالمسكرات والمخدرات وكل ما حرم استهلاكه، ومثل ذلك يقال في المعاملات التي تتم في ظروف لا تتحقق فيها معرفة تامة وتنطوي على الغرر. وكذلك الأمر بالنسبة للعقود التي تتم في ظروف غير مستكملة لحرية الإرادة كبيع المكره وبيع المضطر فكلها عقود محرمة منهي عنها.

وخلاصة ما تقدم أن الإسلام عمل على بيان أحكامه في وجوه اكتساب المال والتصرف فيه من خلال جملة أحكام تضبط الفعالية الاقتصادية في الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك وهي تبين غايات ووسائل وأخلاقيات كل ذلك .. هذه الأحكام حولت «الملكية الخاصة» في الإسلام إلى مؤسسة استخلافية تثبت مزية لمن تضاف إليه وتثبت عليه التزاماً في إدارتها على النحو الذي شرعه الله تعالى .

إن هذه المعالجة تختلف عما فعله الإصلاحيون على امتداد التاريخ، فهم حين يرون طفنان التملك الخاص يدعون إلى مصادرته أو تحديده تحديداً كمياً لكنهم لم يتجهوا إلى طبيعة العلاقة بين المال والإنسان على النحو الذي فعله الإسلام من خلال ضوابط الاستخلاف المختلفة والتي أشرنا إلى بعضها آنفاً.

ثانياً : إقرار أشكال أخرى للتملك غير التملك الخاص :

إذا كان الإسلام قد كيف «الملكية الخاصة» لتصبح مؤسسة استخلافية كفية (Efficient) لإدارة الثروة وإذا كان قد استأدى الحق الاجتماعي فيها فهذا لا يعني أن الإسلام اكتفى في نظامه الاقتصادي بذلك. فهو قد شرع

الاستخلاف العام ومنع الأفراد من الاختصاص ببعض مستلزمات الرفاهية الاجتماعية وشروط إشباع الحاجات العامة، وقد اتخذت موضوعات الاستخلاف العام صوراً مختلفة منها:

(أ) أصول النافع العامة: نص الشرع على تعليق ملكية بعض الأصول بالأمة وحظر الاختصاص الفردي بها منذ وقت مبكر من تطور المجتمع الإسلامي يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا والماء والنار»<sup>(١)</sup> وقد علل الفقهاء ذلك «هذه الأمور لا تتناسب المنفعة التي تنال منها مع ما يبذل في سبيل الحصول عليها من جهد ونفقة وهي ذات منفعة ضرورية لمجموعة الأمة»<sup>(٢)</sup>، وأشار بعض الكتاب أن النص على هذه المسميات ليس توقيفياً ورعاية هذا المبدأ الإسلامي يقتضي ما يسمى في عصرنا الحاضر تأميم الموارد العامة»<sup>(٣)</sup> فقواعد الشريعة «تقتضي بأن كل ما كان ضرورياً لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور»<sup>(٤)</sup>.

وكان الإمام (الشافعي) قد وضع معياراً لبيان ما لا يجوز السعي لامتلاكه تملكاً خاصاً، بقوله: «ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه ومثل ذلك كل عين ظاهر كنفط أو قار أو كبريت»<sup>(٥)</sup>.

(ب) الحمى: الحمى قديماً عرف من أعراف التوزيع الابتدائي للموارد قائم على اعتبارات القوة والمكانة الاجتماعية بموجبه يصبح الحمى مؤسسة لحجز المورد العام لصالح الأقوياء. فلما جاء الإسلام أعاد توجيه هذا العرف لتحقيق

(١) أبوداود، سنن أبي داود (الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٢)، ج ٢، ٢٤٩.

(٢) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة، ج ١، ص ٢٤٦.

(٣) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص ٢٦١.

(٤) مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، ص ٨٣.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (الطبعة الثانية، بيروت، دار المعارف، ١٩٧٣) ج ٤، ص ٤٢.



الصالح العام يقول صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا لله ولرسوله)<sup>(١)</sup> ،  
وبذلك أصبح الحمى مؤسسة تشريكية، وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم  
أرضاً بالبقيع وحمى أبوبكر رضي الله عنه أرضاً بالربذة وحمى عمر رضي الله  
عنه كذلك أرض بالسرف لإبل الصدقة وخيل الجهاد.<sup>(٢)</sup>

إن من الواضح أن تسمية موارد جديدة وإلحاقها بالمجتمع سواء كان  
التكييف الفقهي لذلك كونها منافع عامة أو كونها حمى أمر اجتهادي يتيح  
لولي الأمر أن يدرج في هذا الإطار كل ما تعلق به المصلحة العامة.

**(ج) الوقف:** الوقف هو المال الخاص يتنازل عنه مالكة على سبيل التبوع  
للمجتمع إجمالاً أو لشريحة منه والأصل في هذه الصورة من صور  
الاستخلاف العام أن سيدنا عمر رضي الله عنه أراد أن يتصدق بمال أثير عنده  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»<sup>(٣)</sup>  
، ففعل، وقد اتسعت أموال الوقف مع تطور المجتمع الإسلامي فمنها أوقاف  
المساجد والمدارس والمشافي وطرق الحج ومرافقها.

إن مؤسسة الوقف تعكس الحس الإسلامي الرفيق للفرد تجاه مجتمعه إذ  
يتنازل عن ماله الخاص مختاراً طلباً لثوبة الله تعالى وهي تجهز قدرأً من  
العرض العام الذي تستلزمه الرفاهية الاجتماعية.

**(د) الموارد المعدنية:** تمثل الموارد المعدنية صورة أخرى من صور  
الاستخلاف الاجتماعي وانعقد الإجماع على أن المعادن مهما اختلفت صفتها  
تكون ملكاً للأمة إذا وجدت في الأرض غير المملوكة. كما يقوم الإجماع أيضاً  
على أن المعدن الظاهر الذي لا يكلف إنتاجه نفقة لا يجوز تملكه كما نص  
الإمام (الشافعي): «ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه  
ومثل هذا كل عين ظاهر كنفط أو قار أو كبريت». وقد جاء في الأثر أن النبي

(١) أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، (مذيل)، (الطبعة الأولى، حيدرآباد: ١٣٥٢هـ)،  
ج ٦، ص ١٤٦

(٢) أبو الحسين علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (الطبعة الأولى،  
القاهرة: مطبعة البايي الحلبي، ١٩٦٠)، ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٥٩.

صلى الله عليه وسلم استرجع من الأبيض بن حمال الماربي (مملحة) أقطعه إياها حين أخبره الصحابة بأن الملح فيها كالماء العذ (غزير وظاهر لا يحتاج إلى عمل أو نفقة)<sup>(١)</sup>.

وفيما خلا ذلك فالفقهاء مختلفون في المعادن التي توجد في الأرض المملوكة ملكية خاصة لكن أظهر الآراء تقضي: «أن المعادن سواء أكانت جامدة أم جارية سواء كانت باطنة أم ظاهرة لا تتبع الأرض التي تكون فيها بل هي للمسلمين، وللإمام أن يفعل بها ما يحقق المصلحة لهم وهذا هو المشهور عند المالكية»<sup>(٢)</sup> وهو مناط المصلحة والله أعلم.

**(هـ) أراضي الفتوح:** هذا وقد أفرز التاريخ الاقتصادي الإسلامي صورة أخرى على جانب عظيم من الأهمية هي أراضي الفتوح، فلما فتح الله العراق على المسلمين بقيادة (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أراد بعض الفاتحين اقتسام الأرضين المفتوحة باعتبارها جزءاً من الغنائم فأيد مطلب الفاتحين رهط من الناس على رأسهم (سيدنا بلال بن رباح رضي الله عنه) ولم يكن من الفاتحين لكنه رأى في التقسيم إنفاذاً لأحكام الغنيمة بينما رأى فريق آخر وقف الأرض على الأمة إذ أشار (الإمام علي رضي الله عنه) بقوله: «دعهم (أي الأرض وزراعتها) يكونوا مادة (مصدر تمويل عام) للمسلمين»<sup>(٣)</sup> وقال: (معاذ بن جبل رضي الله عنه) محذراً من التقسيم ومبيناً مبررات دعوته إلى وقف الأرض على الأمة: «... والله إذا ليكونن ما تكره!! إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة (تركز الملكية)، ثم يأتي من بعدهم قوم آخرون يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم (بالوقف وتأمين الأرض)»<sup>(٤)</sup>

(١) أبو عبيد، الأموال، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٢٨٩-٢٩٥.

(٢) محمد حسن أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، (الطبعة الأولى، عمان، دار عمار، ١٩٨٩م)، ص ٢٧٢.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٨٣.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٦.

وقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه يسأل الله الفرقان في هذه المسألة متحسناً الحاجات العامة ومسؤولية دولته عن إشباعها فكان يحاور (بلاياً) وأصحابه: «ماذا يسد به الثغور» تعبيراً عن الاعتبار الجهادي وحاجته إلى الدعم المالي، «وماذا يكون للذرية والأرامل» تحسناً بمسؤولية الدولة عن كفالة رعاياها غير القادرين على العمل، وفي قوله «فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء» نصفة للإجيال اللاحقة. <sup>(١)</sup> وأخذاً بمشورة الصحابة واستثناساً بآيات سورة الحشر: ﴿للمهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم . . . والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم . . . والذين جاءوا من بعدهم . . .﴾ <sup>(٢)</sup> ، واستقر رأي الخلافة الراشدة بوقف الأرض على الأمة وكتب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى سعد رضي الله عنه: «أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر من كراع أو مال (يقصد المنقول منه) فأقسمه بين من حضر من المسلمين (المحاربين) واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين (الأمة جميعها) فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء» <sup>(٣)</sup> ثم كتب بنفس المعنى إلى قادته الآخرين وهكذا أصبحت الأرض الزراعية في الأقاليم المفتوحة ملكاً عاماً للأمة.

(٢)

### الموقف من التسعير

تمثل الدعوة إلى تحرير الأسعار مظهراً آخر من مظاهر الخصخصة المعاصرة، ولست هنا بصدد بحث فقهي يستقصي موقف الإسلام من التسعير فليس هذا محله، إنما أعرض لذلك بإيجاز يتناسب مع هدف هذا البحث. إن التحقيق الفقهي يثبت أن الإسلام يرفض التدخل في آلية السعر لأن

(١) محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨٢)، ص ٢٩٤-٢٩٦.

(٢) سورة الحشر: الآيات ٧-١٠.

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٨٣، أبو يوسف، الخراج، ص ٢٤.

ذلك تقييد لحرية المتعاقدين وتحجير عليهم، والأدلة تؤكد وجوب الامتناع عن التسعير إلا لضرورة، ومن أبرزها:

(أ) اشتراط التراضي في البيع: جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما البيع عن تراض)<sup>(١)</sup>، وقوله: ... (لا يتفرقن يبعان إلا عن رضا)<sup>(٢)</sup> قال: «القنوجي البخاري»: في توكيد ركنية الرضا: «... والحاصل أننا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا...»<sup>(٣)</sup>.

(ب) ولعل من أبرز المعالم الشرعية في هذا الصدد الحديث الذي رواه غير واحد من أصحاب السنن بطرق مختلفة، فعن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر، القابض الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال)<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تدخل ولي الأمر في السعر وأنه اعتبر ذلك مظلمة في المال، وهذا ما فهمه أغلب الفقهاء كما سيرد تفصيله.

(ج) ومن سنة الراشدين ما روي «عن عمر رضي الله عنه أنه مر (بحاطب بن أبي بلتعة) بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم. فقال عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً. وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء،

(١) سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٧.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان... (الطبعة الثالثة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨)، ج ٤، ص ٥، ج ٥، ص ٢٠-٢١.

(٣) أبو الطيب القنوجي البخاري، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، (الطبعة الثانية، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٨٨)، ج ٢، ص ٩٠.

(٤) البيهقي، ج ٦، ص ٣٩، وانظر الترمذي، ج ٤، ص ٣١٨.

وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع<sup>(١)</sup>  
والأثر في مضمونه أن عمر رضي الله عنه اعتبر مصلحة الجالين بتوفير  
السعر ومصلحة البلد بكفالة دوام الجلب إليها. فرأى أن يرفع حاطب السعر  
لثلا يضار الجالبون، لكنه استرجع ورأى في ذلك تحجيراً على (حاطب) فأجاز  
له ما حظر عليه؛ وهذا تمام الواقعة وهذه دلالتها. وقد يفهم البعض ممن بلغه  
الشرط الأول منها فقط أنها سابقة لجواز التسعير في حين يفهم غيرهم ممن  
كملت لهم الرواية أن الواقعة دليل على عدم جوازه.

وتعلية على ما تقدم من أحكام فإن الفقهاء قد رفضوا مبدئياً تدخل ولي  
الأمر في السعر وتحديدده، فهو مظلمة «لأن الناس مسلطون على أموالهم  
بالملك، والتسعير حجر عليهم في ذلك، والإمام مأمور برعاية مصلحة  
المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في  
مصلحة البائع بتوفير الثمن...»<sup>(٢)</sup>. جاء في (حاشية الجمل): «يحرم على الإمام  
أو نائبه، ولو قاضياً؛ التسعير في قوت أو غيره»<sup>(٣)</sup>، والتعليل... «للتضييق  
على الناس في أموالهم»<sup>(٤)</sup>.

وما ورد عن (ابن قدامة) مطرد مع ما تقدم «فليس للإمام أن يسعر على  
الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون...»<sup>(٥)</sup> وبعد أن ناقش (ابن  
قدامة) حديث السعر قال: «فوجه الدلالة من وجهين أحدهما: أنه لم يسعر وقد  
سأله ذلك ولو جاز لأجابهم. الثاني أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام...»<sup>(٦)</sup>  
ونقل عن بعض أصحابه أن التسعير سبب للغلاء حيث يصد الجلب ويلجئ إلى

(١) البيهقي، ج ٦، ص ٢٩، وأنظر: موطا الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق  
وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف (الطبعة الثانية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٧)،  
ص ٢٧٩ بلفظ مقارب ولا يذكر آخر الحديث.

(٢) الشوكاني، ج ٥، ص ٢٤٨

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري، حاشية الجمل، (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ٩٣.

(٤) الشرييني الخطيب، مغني المحتاج... (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
وأولاده، ١٩٥٨)، ج ٢، ص ٣٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥)، م ٤، ص ١٥١.

(٦) ابن قدامة، المغني، م ٤، ص ١٢٥.

إخفاء السلعة فيحصل الضرر بالجانبين البائعين والمشتريين فيكون «حراماً».

وقد نقل (د. الدوري) اتفاق الشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية والإمامية والحنفية على أن حكم التسعير هو الحرمة مستلدين على ذلك بالمنقول من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فقد رخص فيه لولي الأمر عند قيام الاحتكار إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً بأن يكون البيع بضعف القيمة<sup>(٢)</sup>، وعند اضطراب الناس إلى الطعام مطلقاً فيلزم من يملكه بذله بسعر المثل طالما دعت إليه الحاجة دفعاً للضرر العام<sup>(٣)</sup>.

ولأن في القول بالتسعير مجاوزة للحكم الشرعي الواضح في هذا الصدد (التراضي، حديث التسعير، واقعة حاطب، ...) لذا نجد أن الفقهاء أقرنوا رخصتهم مع التحفظ، جاء في (الفتاوى الهندية) «لا يسعر بالإجماع إلا إذا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتي»<sup>(٤)</sup>، وتحفظ (ابن العربي المالكي) بقوله: «... وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم -بصدده رفضه للتسعير- حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربههم. وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى»<sup>(٥)</sup>. ويقول (ابن تيمية): «... وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير

(١) د. قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الأمة، ١٩٧٤) ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ومعه شرح العناية للبارتني، (الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٩٧٠)، ج ٨، ص ٤٩٢. مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٥٤٨. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق وتعليق محمد الوكيل، (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٩٦٨)، ص ٨٧.

(٣) أبو الوليد الباجي، المنتقى ... (طبعة مصورة عن الأولى، دار الكتاب العربي)، ج ٥، ص ١٧. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ... (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٢٢٢.

(٤) محمد اورنك، الفتاوى الهندية، (ديار بكر: المكتبة الإسلامية)، ج ٣، ص ٢١٤. مجمع الأنهر، ص ٥١٤.

(٥) أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذى ... (المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠هـ)، ج ٦، ص ٥٣. ابن القيم، ص ٢٢٤.

العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط<sup>(١)</sup> أي لا بخس فيه لحق  
البائع ولا تعد فيه على المشتري.

وإجمالاً فإن التسعير في تقدير جميع الفقهاء لا يجوز إلا لضرورة ملحة  
أو مصلحة راجحة يقدرها ولي الأمر العدل لا تدرك إلا به. إن هذه السياسة  
الشرعية لا يسوغ النظر إليها على أنها نظرية للسعر تميز إنشاء نظام كلي  
للأسعار أو توجهه كما في النظم المركزية، إنما هي - كما اتضح آنفاً - مسألة  
إجرائية تتصدى للاحتكار إذا ما حدث، إذ رتب الفقهاء على ذلك حكمين:  
أولهما مقصود وهو إخراج المال المحتكر من يد صاحبه وفرض قوامة المجتمع  
عليه بالبيع الجبري. وثانيهما تكميلي وهو تسعير المال المحتكر على خلاف نقله  
(الخطاب): «سعر وقته» أو «بالسعر الذي اشتراه به»<sup>(٢)</sup>.

وقال (ابن القيم): «يؤمرون بالواجب على البيع بثمان المثل»<sup>(٣)</sup>.

وهنا ينبغي أن نلاحظ أن السعر الذي يقرره ولي الأمر للمال المحتكر  
ليس من وضع ولي الأمر نفسه إنما هو من وضع السوق غاية ما في الأمر أن  
ولي الأمر قاس سعر المال، الذي لا أهلية للمالكه في تحديد سعره، على سعر  
نظيره في السوق (سعر المثل) في أبعد الأحوال إن لم يكن تبني سعر السوق  
(يوم شرائه) أو (يوم احتكاره).

إن من حكمة المذهب الاقتصادي في الإسلام أن لا ينازع السوق وظيفتها  
إذ أن فرض سقف سعري للسلعة يلجئ إلى إخفائها وظهور السوق السوداء ما  
لم تتبع نظماً كفية. ولا أشك قطعاً أن سياسة التدخل في الأسعار تسيء إلى  
تخصيص الموارد مهما كانت دوافعها، لذا اعتقد جازماً أن سياسة الدعم  
بالدفوع التحويلية أكثر أمناً من الناحية التحصيلية. ولأجل ذلك نجد دولة  
الإسلام تشرع الزكاة وتفرضها على المكلفين ولو بقوة السلاح، لكنها تتحرج  
من التدخل في السعر وآلياته، وهذا من أسرار الإعجاز في التشريع الاقتصادي

(١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)، ص ٤٢-٤٣.

(٢) محمد بن محمد الطرابلسي الخطاب، مواهب الجليل...، (ليبيا: مكتبة النجاح)، م ٤،  
ص ٢٢٧-٢٢٨

(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص ٣٥٦

الإسلامي.

وينبغي أن نشدد التذكير هنا أن الإسلام إذ يمتنع عن التدخل في آلية السوق فإنه يتدخل في هيكل السوق، كما يتضح من أحكام كثيرة، لذا لا يسوغ اجتزاء موقف الإسلام من التسعير والاستشهاد به لدعم الموقف من الخصخصة، دون الانتباه إلى موقفه من أحكام السوق الأخرى، وسيجد الباحث سبباً من الأحكام<sup>(١)</sup> التي تضبط وتهيكّل السوق وهي تمثل الشرط الضروري لموقف الإسلام المتقدم من التسعير؛ منها الموقف من الاحتكار واحتوائه وقاية وعلاجاً، ومنها النهي عن البيع على البيع والسوم على السوم والنجش وتلقي السلع وكل التصرفات المنطوية علي علة ربوية، وكل نواقض المعرفة التامة، وكل عيوب الإرادة . . فهذه الأحكام -إن أقيمت- كفلت للسوق سلامة آليتها في ظل نظام توزيعي يؤمن التوافق بين الطلب الفعال والحاجات الحقيقية للمجتمع. لكن دعاة الخصخصة يتبنون موقف الإسلام من آلية السوق ويعرضون عن موقفه بصدد هيكلته.

(٣)

### الموقف من التوزيع

تبارك الخصخصة المعاصرة نمط التوزيع الذي تنشره السوق باعتبارها مؤسسة لتخصيص الموارد ولتوزيع الدخل ولقد اعترف (كلنتون) منذ مجيئه أن (١٪) من المواطنين الأمريكيين يملكون (٧٠٪) من الثروة القومية<sup>(٢)</sup>. إن الأساس النظري في قضاء السوق التوزيعي هو نظرية الإنتاجية الحدية التي تشير بأن الفرد يحصل على دخل يتناسب مع ما يملكه من موارد من جهة، ومع أسعار تلك الموارد من جهة ثانية. وأن أسعار تلك الموارد تتحدد، بحسب قيمة إنتاجيتها الحدية (وهو ما لم يسلم بسبب الاحتكار) لكن نظرية الإنتاجية الحدية لا تقول شيئاً بصدد التملك الابتدائي للموارد؛ وهذا موقف رأينا فيه

(١) انظر كتب البيوع في مصنفات الحديث وانظر: الموسوعة الفقهية، ج ٩، أبواب البيوع التي ورد النهي عنها.

(٢) روجيه غارودي، نحو حرب دينية: جدل العصر، ترجمة صياح الجهيم، (بيروت: دار عطية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦)، ص ١٧



للإسلام مفارقة واضحة من خلال أحكام الإقطاع والإحياء والحمى والتعدين والتجوير.

ثم أنها لا تقول شيئاً بصدد إعادة التوزيع بل إننا نجد منظرين كباراً قد باركوا تركيز الثروة نظرياً ومعياريّاً مثل (Edjworth) الذي يرى أن ذلك شرط لتعظيم الرفاهية ومثل (Arrow) الذي يرى «أن الديمقراطية تشترط تعدد دوال الرفاهية الاجتماعية وأن إعادة التوزيع تعني محاولة توحيد تلك الدوال، لذا فهي بمثابة نقض للديمقراطية»<sup>(1)</sup>!!!

ويوماً ما كان سوء التوزيع شرطاً للادخار، تلك الفضيلة الكلاسيكية المدحة، ويوماً ما كانت للفقر مزية ينظر لها كتاب المذهب الفردي والنظام الحر<sup>(2)</sup> :

ف... كل أحد يعرف إلا الحمقى أن الطبقات الفقيرة يجب أن تبقى فقيرة أو أنها لن تكون مجدة أبداً... وأن أبناء الفقراء والآيتام ينبغي أن لا يعطوا أي تعليم على حساب المجتمع بل ينبغي أن يدفعوا إلى العمل في سن مبكرة، إذ أن التعليم يخرب استحقاقهم للفقر (Deserving poor). وعلى ضوء هذه القناعات وضعت سياسات مختلفة للحد من فساد الفقراء ولجعلهم أكثر جدية، منها قانون جون (John Law) الذي يقترح فيه ضريبة على الاستهلاك لتشجيع التقتير عند الأغنياء والجدية عند الفقراء!!

إن فلسفة نظام السوق التي تبارك تركيز الثروة والدخول، أو على الأقل التي لا تجهز آلية لتكييف التوزيع بحسب أسس مرضية معيارياً، تتقاطع مع نظرة الإسلام تجاه التوزيع بمراحله المختلفة التي جاءت وكأنها استراتيجية منظمة للهجوم على تركيز المال والثروة «كفي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...»<sup>(3)</sup>، وهي استراتيجية للهجوم على الفقر بعد توضيح الموقف منه معيارياً. فالقرآن الكريم يجعل الفقر من وعد الشيطان «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم

(1) C.A.Tisdell, op.cit.,p.256

(2)Ekelund and Hebert, Op.cit,p.40-41

(3) سورة الحشر، الآية ٧

بالفحشاء... ﴿١١﴾، ونبي الإسلام صلى الله عليه وسلم يجعل الفقير عدلاً للكفر: (كاد الفقر أن يكون كفراً) ﴿١٢﴾. والصديق يقود أشرف حرب لنصفة الفقير وانتزاع حقه في أدق ظرف من تاريخ دولة الإسلام؟ وقد تعضد هذا الموقف بالتشكيلات المؤسسية المناسبة، فللزكاة إدارات تحصيل وإدارات توزيع ولديها دليل فقهي متكامل، أف يكون بعد ذلك للفقير مزية في دار الإسلام؟ ١.

إن الحاجة في المجتمع المسلم أساس حقوقي، شريطة أن تثبت بسبب خارج عن إرادة الفرد، وليس عن الكسل والتقاعد، والزكاة هي الحد الأدنى الواجب في المال والقرآن الكريم يندب المسلم إلى بذل الفضل: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ ﴿١٣﴾. ويجعل الاستئثار بالنعمة جحوداً لها: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمنهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون﴾ ﴿١٤﴾!

وينبغي أن لا ننسى في هذا الصدد أن الإسلام في نظامه التوزيعي الوظيفي يؤكد شروط الكفاءة الاقتصادية، إذ يجذر مبدأ (الفرصة البديلة) في تحديد مكافأة الموارد كبديل عن (المكافأة العقدية) خاصة فيما يتعلق برأس المال النقدي، كما هو واضح من موقفه من الفائدة. إذ جعل الإسلام الغنم (الربح) ظلاً للغرم والمخاطرة، فقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن) ﴿١٥﴾، وهذه معالم فارقة جداً في بناء الإسلام الاقتصادي عن نظام السوق وتوجهات التخصص.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٨

(٢) عبد الرؤوف المناري، فيض القدير: شرح الجامع الصغير، (الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ)، ج ٤، ص ٥٤٢

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٩

(٤) سورة النحل، الآية ٧١

(٥) انظر سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٣٥ / تحفة الأحوزي، ج ٤، ص ٤٣١-٤٣٢.

### الموقف من حرية التجارة الخارجية

إبتداءً تنبغي الإشارة إلى أن وجهة النظر بصدد هذه النقطة اجتهادية محضة فلم أفق على دليل أو معلمة تحدد وجهة النظر تجاهها سوى القاعدة العامة في «أن تصرفات الإمام منوطة بتحقيق المصلحة لرعيته» وما من شك أن تقييد التجارة الخارجية هو مظهر من مظاهر تدخل ولي الأمر لتحقيق مصلحة يقدرها. ويوماً ما لاحظ التاريخيون أن المانياً تتخلف صناعياً عن إنجلترا وفرنسا، لذا نادوا بجدار جمركي يوفر الحماية للمنتجات الألمانية، وجاءت (نظرية المراحل) لتبرر تلك السياسة، فالموقف من حرية التجارة كما قرر هؤلاء هو موقف إجرائي ضروري لحماية الصناعة الألمانية الناشئة.

وتحمساً لنفس المشكلة تنادت الدول الأقل تطوراً لحضانة صناعاتها في أجواء حمائية تمثل أول ضرورات النمو الصناعي، لكن ما تريده الخصخصة اليوم هو إلغاء الحواجز الجمركية ورفع كل العوائق أمام حركة السلع ورؤوس الأموال. إنها تهدف إلى توحيد السوق العالمية تماماً مع ما يعنيه ذلك من قضاء مبرم على كل جهد صناعي وإنتاجي في الدول الأقل حظاً من النمو. ولا شك أن حرية التجارة والخصخصة ستعيد هيكلة الاقتصاد العالمي، بما يحقق مصالح الدول الصناعية على حساب الدول الأقل نمواً دون أدنى ضمانات. وستجد هذه الدول أن أداءها الاقتصادي بلا مناخ حمائي قد أضحي هباءاً مشوراً، ولات ساعة مندم. وستجد أن آلية السوق الدولية -وما عادت السوق إلا كذلك- قد أوكلت إليها مهمة تخزين النفايات أو تصنيع المنتجات الملوثة للبيئة، فماذا تراها فاعلة إن زلت بها القدم، وانكشف سترها أمام المارد التقني الغربي؟

إن رموز الخصخصة وهم يصقلون حجج حرية التجارة يلوحون بعصي كثيرة منها عصا المديونية، ومنها عصا الغذاء وعصا المساعدات والقروض المشروطة... ومستقبل الدول النامية مع حرية التجارة غيب، ولكنه غيب محقق العواقب. لقد سود السمك الكبير شريعته من خلال جملة من الترتيبات المؤسسية على الصعيد العالمي، وراحت دول العالم (النامي) تدخل في دين

منظمة التجارة الدولية أنواجاً متخلفة عن أهدافها الوطنية لمجرد وعود بيركات  
منتظرة من سدنة التمويل الدولي.

(٥)

### الموقف من سيادة المستهلك

ما من شك أن فلسفة الخصخصة تؤكد نظرياً مبدأ سيادة المستهلك  
وتعتبره واحداً من مظاهر الحرية الاقتصادية، فمذهبياً يسود الاعتقاد أن الفرد  
هو المحكم في مصلحته الخاصة<sup>(١)</sup>، وقد جاءت الفلسفة النفعية لتكرس هذه  
القناعة. ومع ذلك فقد انتبه الكتاب إلى مواطن لا يكون فيها المستهلك  
رشيداً، وقد يكون مستغلاً بمكر الليل والنهار وما تفتق عنه فنون الدعاية في  
تزوير الأذواق وتصنيع النزوات. فلقد أشار (جالبريث) إلى انعكاس السلسلة  
المنطقية في نظام الإنتاج لاقتصاد السوق؛ فبعد أن كانت الحاجة هي الموجهة  
للإنتاج على امتداد التاريخ، صادر الإنتاج وتصريفه يتحكم في الحاجات  
ويوجهها بما يفرغ مفهوم سيادة المستهلك من أي محتوى حقيقي.

وما من شك أن مبدأ سيادة المستهلك في ظل نمط التوزيع القائم يكرس  
احتكار الأقلية لموارد المجتمع، وهو يعني عملياً سيادة الأغنياء وتهميش  
حاجات الجماهير. وهنا نجد أن الإسلام من حيث المبدأ يقاطع هذا التوجه في  
نواح كثيرة منها:

١ - توكيده لوظيفة الاستهلاك؛ فالاستهلاك ليس غاية في ذاته وإنما هو  
وسيلة لحفظ المجتمع ناشطاً فاعلاً في أقصى حالات الكفاءة التي تليق بالامة  
المستخلفة. فلا ينبغي أن يفرق المجتمع المسلم في الاستهلاك فهو يستهلك  
ليعيش ولا يعيش ليستهلك. ولقد نعى (كولن ويلسون) حضارة عصره التي  
تجعل الاستهلاك غاية بحد ذاتها فيما وصفه بـ: «أعظم وأفخم فرح في التاريخ»  
أن «يؤمن شعب بمبدأ اللذة ويقرر الاستمتاع»<sup>(٢)</sup>. وأنها حقيقة واضحة في كل

(١) J.S. Mill, Principles of Political Economy, London: Longman, Green and  
Co., 1920, p.p. 218-220, 947-953

(٢) كولن ويلسون، سقوط الحضارة، ترجمة أنيس زكي حسن، (الطبعة الثانية، بيروت: دار

الأعصار والأمصار أن السلوك الاستهلاكي يعكس حقيقة القيم التي تؤمن بها المجتمعات ، فمن كان أفقه الدنيا فحسب، فلا شك أن همه سيكون الاستزادة من مناسها ﴿والذين كفروا يهتمون ويأكلون كما تاكل الأنعام والنار مشوى لهم﴾<sup>(١)</sup>

٢ - وهذا الفهم الوظيفي للاستهلاك يؤكد وجوب اقتضاره على الطيبات التي فيها قوام الاجتماع الإنساني فيحرم على المسلم كل ما يخل بطاقات الإنسان الجسدية مثل الميتة والخنزير لما يتسبب فيه ذلك من آفات محققة، كما يحرم استهلاك كل ما يعصف بطاقات الإنسان العقلية، كالخمر وعموم المسكرات والمخدرات. وهكذا فالإسلام يريد مجتمعاً في أعلى درجات الفاعلية، لذا يحصنه ويحميه من كل ما يذهب بطاقاته الجسدية والعقلية لكي ينهض بأعباء الخلافة على الوجه الأكمل.

٣ - وتأسيساً على ذات الفهم، يؤكد الإسلام مبدأ الوسطية في الاستهلاك ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الإنفاق الاستهلاكي ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾<sup>(٣)</sup> إن الإسلام يريد لمجتمعه نظاماً استهلاكياً وسطياً يؤهله لدوره في عمارة الأرض، فلا إفراط ولا تفريط، فكل الأمرين جنوح محذور. والسنة النبوية تحاصر تفصيلاً كل أنماط الاستهلاك الشاذة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة)<sup>(٤)</sup> فالاستهلاك إذا يتقلب من حيث الحكم بين الوجوب والحرمة على حسب موافقته للقصد الشرعي.

٤ - على أن المفارقة الأبعد في موقف الإسلام لفلسفة الخصخصة المعاصرة هي توكيده وحدة دالة الرفاهية للمجتمع المسلم؛ فمبدئياً هناك شروط

الأداب، (١٩١٧)، ص ١١٣.

(١) سورة محمد، الآية ١٢

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٦

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٧

(٤) الصنعاني، سبل السلام، (الطبعة الرابعة، القاهرة: شركة البابي الحلبي، ١٩٦٠)، ج ٤، ص ١٥٩.

توزيعية للموارد والملكيات، ثم هناك ضوابط للتوزيع الوظيفي، وأخيراً هناك تسوية توزيعية من خلال الزكاة. وكل هذا يؤمن الشرط الأساسي لاقتراح أكثر ديمقراطية على استخدامات الموارد من خلال طلب المستهلكين الفعال؛ ثم هناك قواعد أصولية في تقييد الحقوق بحسب المقاصد، والمقصد الذي يبغيه الشارع هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم. . . فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري»<sup>(١)</sup>.

إن الإسلام لا يجيز توجيه الموارد لإنتاج الترفيات التي يطلبها الأغنياء قبل أن تشبع حاجات الفقراء الضرورية. لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحساسية تجاه هذه النقطة، فقد شوهه ينزع أستاراً عن الجدران في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها -على بساطته- معللاً: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»<sup>(٢)</sup>، وامتعض أيضاً حين رأى ستراً موسى في بيت السيدة فاطمة عليها السلام منكرأ ذلك بقوله: «مالي وللدنيا؟! وسريعاً اعتذرت السيدة الأمانة -أحب خلق الله إلى قلب أيها رسول الله صلى الله عليه وسلم- قائلة: «ليأمرني بما شاء» قال: «ترسلي به إلى فلان: أهل بيت بهم حاجة»<sup>(٣)</sup>!!

فماذا يقول رسل المدينة المعاصرة وهم يركزون أعلامهم في أجواز الفضاء وبني جنسهم يلبسون ورق الموز ويأكلون عضا الشجر حتى جذبت صدور الأمهات وعجزن عن إرضاع أبنائهن.

«إن منظمة الأمم المتحدة للطفل (اليونيسيف) تعلمنا أنه في سنة ١٩٩٤ مات في العالم (١٥ر٥) مليون من الأطفال بسبب سوء التغذية أو الجوع»<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص ١٢٦-١٢٧، وأنظر تفصيل هذه القاعدة في الموافقات للإمام الشاطبي، ص ٢، ٣، ٧، ٨، ٢٢

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، باب ٢٦، ص ١١٦٦

(٣) أخرجه البخاري، انظر التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ج ١، باب الهبة، ص ١٥٤-١٥٥.

(٤) غارودي، نحو حرب دينية، ص ١٧

وخلاصة القول أن سيادة المستهلك مبدأ يراعه الإسلام لكنه يشترط له حصانات تحفظ عليه حقيقته وجوهره في ظل فهم الإسلام ومنظومته القيمية .  
ومثلما لا حظنا أن الإسلام يؤمن كفاءة آلية السوق بعد أن يؤمن سلامة هيكلها ، فإنه يؤمن سيادة المستهلك بعد أن يكفل سلامة التوزيع ، وبعد أن يحتوي الميول الاستهلاكية اللارشيدة التي تشوه الطلب وبنيته .

(٦)

### الموقف من المشروعات العامة

كان الأصل في اقتصاد السوق هو سيادة الملكية الخاصة وحرية المبادرة الفردية وإطلاق عمل آلية السوق، وقد اشترطت البنية التنافسية غياب التدخل الحكومي ووضع فكر عريض لتحديد دور الدولة في الحياة الاقتصادية . ومع ذلك فقد رصد نظريو الرفاهية حالات تكون فيها الدولة مدعوة لتنظيم الاحتكار، أو لموازنته أو لتعويضه، أو لإنتاج السلع العامة سيما ذات الوفورات . وفي كل واحدة من هذه الحالات فإن التدخل الحكومي يكون ضرورياً لأجل الرفاهية الاجتماعية ، إلا أنه ينقض شروط الأمثلة الباريتية وفلسفة اقتصاد السوق .

إن فلسفة الإسلام الاقتصادية تختلف عن فلسفة نظام السوق إلى حد كبير ، فالاقتصاد الإسلامي ابتداء اقتصاد يفعل فيه النشاط الخاص والمبادرة الفردية ، من خلال الأحكام الشرعية والمنظومة القيمية والتكيف المؤسسي وهو اقتصاد تمارس فيه الدولة قوامتها على أداء القطاع الخاص من خلال مسؤوليتها عن تنفيذ الأحكام الشرعية التي تشكل ضوابط النشاط الاقتصادي في مختلف مجالاته . والدولة الإسلامية قيمة على نظام التوزيع وإعادة، وهذه تشكل واحدة من أبرز وظائفها الاقتصادية ، ولذلك أصول اعتقادية وتشريعية راسخة .

زد على ما تقدم أن الدولة تملك ابتداءً جزءاً مهماً من الموارد تشكل موضوع الاستخلاف الاجتماعي ، وقد عرضنا لصوره المختلفة عند الحديث عن الملكية . والدولة الإسلامية أيضاً مؤتمنة على الموازنة العامة من خلال (بيت المال) ، وهو مؤسسة أصيلة تلازم قيام الدولة ، وتسهم في أداء وظائفها السيادية

## والاقتصادية.

إن الدولة الإسلامية من حيث المبدأ تمتلك حيثيات تشريعية ومؤسسية، وموارد عينية ومالية تمكنها من القوامة على النشاط الاقتصادي، ومن المشاركة فيه ؛ فالأمن والدفاع والقضاء واجبات شرعية للدولة لصيقة بوجودها، ومسؤوليتها عن ذلك أصل ظاهر. والتعليم والتربية والصحة مطالب جماهيرية لا تتحقق إلا بالدولة، فالتعلم فريضة على كل مسلم، والتعليم واجب على من له أهلية ذلك، وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يعلي شأن العلم ويعممه في ممارسات جماهيرية، أما رأيت أن الدولة المسلمة وهي في أشد حاجتها إلى المال تزهد به فتجعل فدية أسرى قريش «فدية تعليمية»؟ إنه الاستثمار البشري وبأعلى ثمن!! والسلع العامة (Public Goods) كانت أصلاً ظاهراً ترى الدولة المسلمة وجوب توفيرها، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تخوف أن يسائله الله عن دابة تعثر في أرض السواد لِمَ لم يسولها عمر الطريق!!

إن الحقيقة العريضة في هذا السياق هي أن الدولة في النظام الغربي قد تخلت -بحكم الظروف الموضوعية- عن موقف (الدولة الحارس) لتمارس دوراً أكبر في الحياة الاقتصادية، لكن ما تريده الخصخصة المعاصرة هو إعادة الدولة إلى مظلة الحراسة وحسب.

لقد كانت الدولة في المشرق تاريخياً مدعوة للتدخل في الحياة الاقتصادية لظروف بيئية عبر عنها تغليباً بمقولة (نمط الإنتاج الآسيوي)، لأن الفعالية الزراعية وشروطها الإروائية لم تكن ممكنة إلا من خلال تدخل الدولة وإدارتها؛ ومن هنا تجذرت وظيفتها الاقتصادية.

وقد وجدت الدول (الأقل نمواً) نفسها مدعوة للتدخل في الحياة الاقتصادية لحفز وتعبئة الموارد نحو الفعالية الإنتاجية، فكان تركيزها على مشروعات رأس المال الاجتماعي والبنى التحتية والصناعات القائدة والصناعات الاستخراجية والاستراتيجية، وحيث ترتفع المخاطرة ويحجم القطاع الخاص. ولقد كان الاعتبار التنموي هو المبرر الأول لوجود المشروعات العامة لا الربحية



التجارية.<sup>(١)</sup> لكن الأمر اختلف كثيراً بعد أن بدأت أمواج الخصخصة تضرب شواطئ الدول النامية بعنف ليس لتثنيها عن مواصلة أي جهد تنموي على خط الاقتصاد العام فحسب، وإنما لتصفّي ما هو قائم من مشروعات عامة. لقد جاءت الدعوة إلى الخصخصة بتحريض واضح من المنظمات الدولية والإقراضية التي راحت تراود الدول النامية - بعد سقوطها في شباك المديونية - عن فلسفتها الاقتصادية، وقد أفلحت في ذلك إلى حد كبير.

### تصفية القطاع العام:

إن المبرر الذي سبق للإجهاز على القطاع العام هو تدني كفاءة الأداء الاقتصادي بحسب معايير الربحية التجارية في المشروعات العامة، يعضد ذلك توجه عالمي مدعوم للتحول نحو القطاع الخاص بعد أن حسمت المباراة الدولية لصالح اقتصاد السوق. وهنا ينبغي أن نورد الملاحظات الآتية:

(١) ما من شك أن كثيراً من الدول في العالم النامي توسعت في إقامة المشروعات العامة، ودخلت في تنافس مع النشاط الخاص، راقبة موجة التشرىكية، دون أن يكون هناك مبرر اقتصادي في أحيان كثيرة. وبذلك عرضت الدولة نفسها بديلاً عن النشاط الخاص، وهذا - بلا شك - توجه خاطئ. لكن هذا الخطأ ينبغي أن لا يجر إلى خطأ مماثل في الاتجاه المعاكس، فتمعن الدولة في بيع المشروعات العامة دونما تمييز لمجرد مجاراة التوجهات الحديثة. والمعيار الفيصل الذي ينبغي الاحتكام إليه هو المذهب الاقتصادي وتقريراته، بشأن الاستخلاف الاجتماعي وحدوده، ثم مشورة النظرية الاقتصادية، فيما يترجح منطقاً ونظراً مما لم يرد به توجيه مذهبي محدد.

(٢) وما من شك أيضاً أن المشروعات العامة - على اختلافها - لم تكن تحتكم إلى معايير الربحية التجارية<sup>(٢)</sup>. إذ غالباً ما تستخدم عمالاً وموظفين أكبر من حاجتها الفعلية، وهذا يعني أنها تتوسع في الاستخدام إلى الحد الذي تكون فيه قيمة الإنتاجية الحدية للعامل أدنى من أجره، وهي لاشك لم تكن تجهل

(١) د. عبدالمنعم السيد علي، «تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي...»، دراسات عربية، ع ٦/٥، السنة ٢٦، ١٩٩٠، ص ٤-٥.

(٢) د. عبدالمنعم السيد علي، «المصدر نفسه»، ص ١٨.

معنى هذا المعيار الموجه لسلوك المشروع الخاص، لكنها لم تلتزم به لأن حجم التشغيل كان أمراً تملّيه السلطة المركزية التي اعتبرت توسع المشروعات العامة في التوظيف بمثابة عملية إعادة توزيع ضمنية للدخل، ومعالجة ميسرة للبطالة وأثارها المحتملة.

أما السياسة التسعيرية لمنتجات المشروعات العامة، فلا شك أنها كانت بعيدة جداً عن اعتبارات الربحية التجارية؛ إذ أن أسعار منتجات هذه المشروعات، غالباً ما تكون أسعاراً مدارة قصد منها دعم المستهلك، كما أن توزيع هذه المشروعات جغرافياً كثيراً ما تراعى فيه التنمية الإقليمية واعتبارات تتجاوز حسابات (الكلفة- العائد) على نطاق المشروع.

إن هذه الاعتبارات ونظائرها تمثل أبعاد الاعتبار التنموي الذي يكمن خلف نشأة وشروط عمل المشروعات العامة، لكن ما تريده الخصخصة اليوم هو إسقاط كل هذه الاعتبارات جملة وتفصيلاً والتركيز على اعتبار واحد هو الربحية على صعيد تكاليف وإيراد المشروع. ولا شك أن اعتماد هذا المعيار المفرد سيحسم الأمر لصالح الخصخصة وأنصارها تماماً.

إن هذا ليس دفاعاً عن المشروعات العامة، فمما لا شك فيه أن هناك ميولاً مشخصة تجنح بها بعيداً عن الكفاءة، ومع ذلك يبقى السؤال قائماً: لماذا تفلح إدارات المشروعات الخاصة في تحقيق أعلى مراتب الكفاءة وتخفق إدارات المشروعات العامة في ذلك؟

ويكتسب هذا السؤال شرعيته إذا علمنا أن الانفصام بين الملكية والإدارة قد أصبح أمراً واقعاً، وهذا يقود إلى سؤال آخر هو: هل أن خصخصة الإدارة-بمعنى إسقاط كل القيود والتوجيهات الأمرية، وترك المدراء أحراراً في إدارة مشروعاتهم مستهدين بالربح-يكفي لانتشال المشروعات العامة؟

يبدو أن الدول النامية في الغالب لم تتوقف كثيراً عند هذا السؤال، وسارعت إلى الشروع بتصفية تلك المشروعات عن طريق البيع، أي خصخصة الملكية. وهنا لا بد أن تثار بعض التساؤلات<sup>(١)</sup> حول:

(١) د. عبدالرحمن يسري أحمد، قضايا اقتصادية مصرية معاصرة، (الاسكندرية: الدار

(أ) مدى مشروعية عمليات البيع من الناحية القانونية؟ فقد قضت بعض المحاكم بعدم شرعية البيع في بعض البلدان، واستلزم الأمر تعديلات تشريعية لتجاوز هذه العقبة في بلدان أخرى، وهذا يذكرنا بما كان من سيدنا عمر رضي الله عنه حين ألغى عملية بيع موضوعها أرض خراجية، مبيناً للمشتري أن الأرض ملك للمسلمين - كل المسلمين على الشيوع - وأن إجماعهم لم يتحقق حتى ينعقد البيع. <sup>(١)</sup> ولا أزعم وجوب القياس على هذه الواقعة، لكن الأمر ينبغي أن يعرض على مجامع البحث والفتيا لبيت به من الناحية الشرعية، ولا بد أن نكون أكثر احترازاً وانتصاراً للحكم الشرعي، لا أن نقف مع مبرري التأميم والاستملاك الجبري حيناً، ومع سماسرة المشروعات العامة حيناً آخر.

(ب) وإذا تجاوزنا ما تقدم، يثور التساؤل عن مدى الموضوعية في تحديد قيمة المشروعات العامة المعروضة للبيع، إذ كثيراً ما يحدث التواطؤ بين المتقدمين للشراء والمسؤولين، وكثيراً ما يعاد بيع أسهم المشروعات العامة بأعلى من ثمنها؛ وهذا دليل على بخس قيمتها: وقد نهى الإسلام عن ذلك، قال تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ <sup>(٢)</sup>. ولا شك أن بخس الأمة أغلظ حرمة من بخس أحادها.

(ج) ثم ما مدى جواز السماح بتركز الثروة والأصول الحقيقية في المجتمع لمجرد أن يمتلك البعض وسائل الدفع الكافية؟ وما ضمانات عدم تحول هؤلاء إلى محتكرين يتحكمون في مطالب أساسية تهم الناس؟ ومن يلزم هؤلاء بالحجم الأمثل من الناتج الذي يعظم رفاهية المجتمع؟

(د) ثم كيف يامن المجتمع أن تباع أصوله الحقيقية وموارده في الأسواق المالية، فيشتريها المواطن والأجنبي؟ وما ضمانات عدم التفاف رأس المال الأجنبي بواجهات وطنية لشراء هذه الأصول حين توجد تحفظات تشريعية على ملكية الأجانب، وهذا أخطر ما في الأمر.

الجماعية، ١٩٩٥) ص ١٩٤-٢٠٣. د. محمد أمين عودة، مصدر سابق، ص ١٥٩، ١٧-١٧٨

(١) أبو عبيدة، الأموال، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٢٨)، ص ١١٠، ١٣٦، ٢٢٨

(٢) سورة الأعراف، الآية ٨٥

إن الخصخصة شرط مسبق للعولمة، فحين تنزع الموارد والأصول في الدول النامية من قوامة الأمة وسيطرتها، فإنها لاشك ستنتقل سريعاً إلى رأس المال الأجنبي؛ لأن رؤوس الأموال الوطنية في الغالب ليست مؤهلة لشرائها، وستصبح الاقتصادات النامية نهباً للمضاربات. وهذا هو الذي حصل فبعد أن كانت الدولة النامية تناضل لتحرير اقتصاداتها من رؤوس الأموال الأجنبية، صارت تبارى في تقديم التسهيلات لاستضافتها.

**والخلاصة** ، أن تجارب الدول النامية في بيع المشروعات العامة تجارب مريرة وتنطوي على ملاحظات ومضاعفات بالغة ليست من مصالح شعوبها ولا من استقلال أوطانها في شيء، فالدعوة إلى الخصخصة والتحرير عليها على النحو السائد الآن يجرد الدولة من قوامتها على الحياة الاقتصادية، بل ويفتح الاقتصادات الوطنية لتستباح من خلال آلية السوق الدولية، ومبدأ حرية التجارة. كما أنه يعفيها من مهامها في رعاية الرفاهية الاجتماعية ومستلزماتها من العرض العام، ويحجزها عن دورها في إعادة التوزيع، ويجردها من الشروط المادية لذلك إذ تسود قيم المشروع الخاص والربحية التجارية المجردة على كل اعتبار، وهذا ما يتعارض قطعاً مع توجهات المذهب الاقتصادي في الإسلام، ويتعارض مع القاعدة القاضية بأن «تصرفات الإمام منوطة بتحقيق مصلحة الرعية».

## الخاتمة

حينما يطمع المرء في تكوين قناعات نظرية مبرأة من النسبية، وحينما يسعى لاعتناق فلسفة اقتصادية مستتيرة، متناغمة مع تكوينه الاعتقادي والقيمي، سيجد نفسه إزاء المذهب الاقتصادي في الإسلام. وحينئذ سيعتلي سفينة نوح في لجة الجدل الوضعي ومهاتراته، وسيقود قبس طوى خطاه في هذا التيه السينائي الأعظم.

إن المسلمين ولاشك يسعون لنظام اقتصادي كفاءٍ وعادل يؤمن لهم عمارة الأرض، عمارة راشدة مرضية، فهم لا يريدون نظاماً يكفل لهم «كفاءة الخنازير» كما يصفها (كولن ويلسون) إنما يريدون نظاماً يحقق لهم صلحاً لفلقتي الذات الإنسانية: صلحاً بين ما هو روحي وما هو مادي، يريدون صلحاً بين الـ(أنا) والمجتمع، يريدون صلحاً بين الإنسان والكون من حوله. وتأبى المدينة الغربية إلا أن تروج على الغير فلسفتها الاقتصادية النفعية وكأنها قدر من أقدار الشعوب: أن تفكر وتعيش بمزاج غربي أو على وجه الدقة أن تفكر وتعيش بطريقة يرتاح لها الغرب.

وإزاء تفوق الغرب المادي الذي لا يتجاوز عمره كسراً عشرياً من عمر الزمن المكتوب استغفلت شعوب واستدرجت أخرى إلى مسالك الغرب المتقدم وموارده واتبعت السنن . . ونحن نربأ بأمتنا أن تكون كذلك، مسخاً هيناً على نفسه وهيناً على الناس، ونؤكد أن خيارها الأقوم هو إسلامها بفلسفتها الاقتصادية المستتيرة ومذهبه المبرأ من النسبيات.

إن الإجماع الإنساني أمامه مغاليق كثيرة تحول بينه وبين فردوسه الأرضي المنشود(مجتمع الكفاية والعدل) وإن نظاماً وفلسفات مختلفة عاجلت هذه المغاليق، فما ازدادت إلا استعصاءً. ويعتقد المسلمون أن مفتاحاً جامعاً لتلك المغاليق يكمن في كلمات الله، كلمات التي تهدي لئتي هي أقوم،

كلمات الله التي حددت قول الإسلام الفصل فيما نحن بصدده؛ وهي مسألة  
كثرت فيها خوض المنظرين، وكثرت فيها خبط السياسات. تلکم هي قضية  
الخصخصة واختيار شكل الملكية.

وإذا كان بعض الناس قديماً وحديثاً قد حاولوا أن يلوا أعناق كلمات  
الله وأن يفهموا أو يفهموا الناس منها غير الذي أراد الله تعالى إبانته، ففي هذا  
البحث نزوع متجرد لفهم منهج الله كما ينبغي. فلا الخصخصة والتخصية هي  
منهج الله لخلقائه على الأرض، ولا التشركية كذلك.

هذا الذي تجلى من التحقيق المذهبي حول موقف الإسلام من مشكلة  
الملكية وأنماط إدارتها والمؤسسات المصاحبة لها بعد تقدير النظم القائمة على  
أساس الاختصاصية والاشتركية.

إن هذا البحث يطرح أمام المجتمعات الإسلامية طريفة للحوار مع  
الذات: أترید أن تخلد إلى الواقع بمواضعه تتقاذفها أمواج الخصخصة حيناً  
والتشركية حيناً آخر، إمعة شر ما يكون الإمعة؟ أم أنها قادرة على الانتصاف  
لنفسها من تغرير تاريخي طويل، فتختط لنفسها فلسفة اقتصادية متساوقة مع  
تكوينها الحضاري بكل أقطاره الاعتقادية والتشريعية والقيمية، وتكف بذلك عن  
ذيليتها البغيضة التي أفقدتها كل قسما هويتها، ولم تكسبها بديلاً إلا التبعية؟  
إن هذا البحث معلمة دلالة على طريق الأجيال، اللهم أجعله لك  
خالصاً، وللأمة نافعاً..

والحمد لك أولاً وآخراً.